وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور مؤسسات الدفاع الإجتماعي في إعادة إدماج المحبوسين

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة): كوتشوك خديجة
تحت إشراف الأستاذ(ة): بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بن سطاعلي جميلة**	**رئيسا**
الأستاذ(ة)	**بحري أم الخير**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة)	**حميدي فاطمة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2022 / 2023
نوقشت يوم : 22 / 06 / 2023

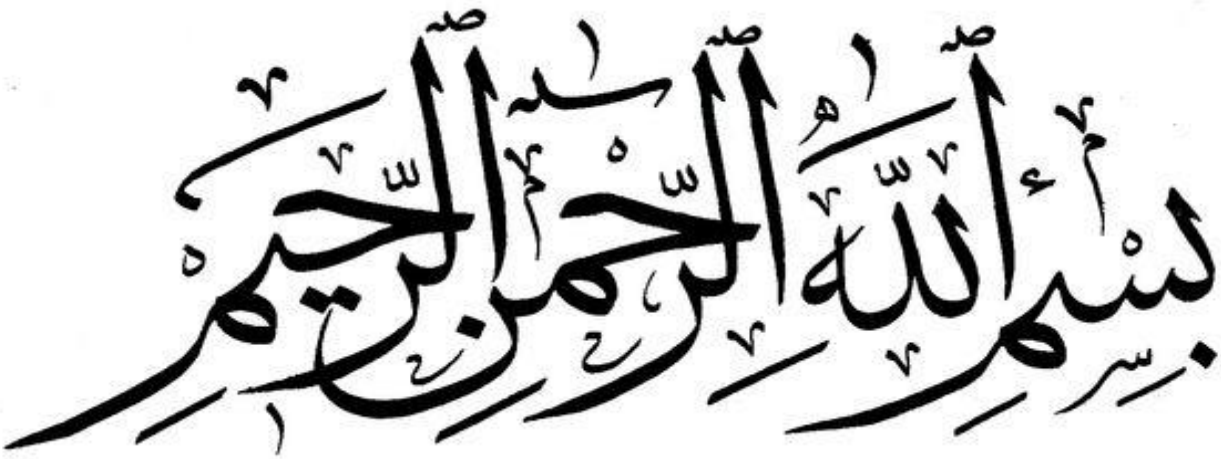
بسم الله الرحمن الرحيم

- إهداء -

إلى الرجل الأول في حياتي إلى أغلى ما في الكون

أبي الغالي

إلى صاحبة الوجه الطيب والأفعال الحسنة

الغالية أمي

إلى من علمتني الوفاء أختي ومن علمني الحب أخي

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجانبي وساعدوني بكلما يملكون

ـ شكر ـ

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني

على أداء هذا الواجب ووفقني في إنجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتي المشرفة

بحري أم الخير

التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة و التي كانت

عونا لي في إتمام هذه المذكرة

و شكري إلى كل من ساعدني و ساهم في إنجاز هذا البحث

ـ قائمة المختصرات ـ

م.ج: مشرع جزائري

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون

ل.ت.ع: لجنة تكييف العقوبات

ل.تط.ع: لجنة تطبيق العقوبات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ت.ع: قاضي تطبييق العقوبات

مـقدمـــة

يقوم المجتمع على أساس اشتراك مجموعة من الأفراد في بيئة واحدة، مما يؤدي حتما إلى قيام علاقات متبادلة فيما بينهم، فإذا توافقت ينمو المجتمع ويزدهر، أما إذا تعارضت بسبب المصالح الشخصية والشهوات والغرائز تكتر الجرائم فيضعف.

فالجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ وجوده، فكلما تطور كلما تطورت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها وتشعبت نظرا لتقدم أساليب تنفيذها. لذلك كان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي اعتداء عليها حفاظا على النظام العام وخوفا على استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات، وذلك بمحاربة ظاهرة الإجرام ومحاولة التقليل منها بمعاقبة أي شخص يحاول تهديد هذا النظام[1]، المتمثلة في العقوبات بشتى أنواعها وهي العقوبات البدنية، العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، والذي يهمنا من هذه الأنواع هي العقوبات السالبة للحرية لأنها تمثل المحور الرئيسي الذي تدور حوله السياسة العقابية الحديثة، إذ هو الهدف الأساسي التي ترمي إليه كافة المجتمعات، إن بلوغ هذه الغاية أو الفشل فيها ما هو إلا مقياس على مدى نجاح السياسة العقابية المتبعة داخل المجتمع.

فقد ارتبط ظهور فلسفة السياسة العقابية التي تدعم حق الدولة في الدفاع الاجتماعي بالتطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية وانتقالها من مرحلة بدائية إلى مرحلة التنظيم القانوني، من الأسرة إلى العشيرة، القبيلة ثم المدينة، وأخيرا الدولة ككيان سياسي معاصر.

لذا، تم تقييم السياسة العقابية بعقوبات مقررة وحالات التشديد والتخفيف والإعفاء وسبل التفريد التشريعي المقررة في قانون العقوبات، ثم تنتهي إلى تحديد أساليب المعاملة العقابية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، خاصة ما يتعلق بالتفريد التنفيذي للعقوبة بإتباع أساليب علمية في تنفيذها على المحبوس بما يضمن تأهيله وإصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه[2].

ومما يعطي أهمية لهذا الموضوع بأنه حديث نوعا ما، خاصة في المجتمع الجزائري في ظل السياسة الجنائية المعاصرة في مجال مكافحة الجنوح والجريمة، إذ أصبح الاكتراث بهذا المجال كبيرا من خلال الرعاية الزائدة بالسجناء والاهتمام بمصالحهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

وهذا ما سنناقشه في موضوعنا هذا من خلال تعريف سياسة الدفاع الاجتماعي ونشأته وكيفية تطوره، وكذا مدى نجاح الجزائر في تحقيق هذه السياسة العقابية والنظام الذي استلزمته بتسخير

[1] -عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، الطبعة الثانية، دار المعارف القاهرة ، 1952 ، ص31 .
2- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة- ، دار الكتاب العربي ، القاهرة 2010 ، ص15.

لمجموعة من الآليات والهياكل والهيئات الوطنية حكومية كانت أو غير، في إطار التعاون والعمل الجماعي، وهي ما يطلق عليها مؤسسة الدفاع الاجتماعي في القانون.

وعلى هذا النحو نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت مؤسسات الدفاع الاجتماعي إعادة إدماج المحبوسين ؟

وماهي الآليات والأساليب المادية والبشرية المتبعة لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ؟

جوابا لهاته الإشكالية اتبعنا المنهج التاريخي، حيث سردنا تاريخ السياسة العقابية وكيفية تطورها، وكذا تاريخ ونشأة مؤسسات الدفاع الاجتماعي وتطورها عبر العصور.

المنهج الوصفي و ذلك بوصف أهم الأساليب التي اتبعتها الدولة لإعادة التربية وإعادة الإدماج للمحبوسين ، كما استعنا بالمنهج التحليلي و ذلك في تحليل المواد والمراسيم التشريعية من خلال قانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية إذ هو موضوع حساس في الأصل وينبغي الإصغاء إلى المحبوسين المفرج عنهم وإلى تظلماتهم.

وخاصة ميولي لهذا المجال والرغبة في التعرف أكثر على أساليب معاملة المحبوسين المتبعة في الجزائر، و هل هي مطبقة على أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق.

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات ومن بين العوائق التي واجهتني اذكر:

نقص الكتب والمؤلفات القانونية الجزائرية لهذا المجال.

عدم وجود تربص في ولايتنا في المؤسسات العقابية.

وبناءا على المناهج المتبعة فقد قسمنا بحثنا إلى فصلين، سيقتصر كلامنا في الفصل الأول إلى ماهية الدفاع الاجتماعي، حيث قسمناه إلى مبحثين: يتكلم المبحث الأول عن مفهوم الدفاع الاجتماعي وتطور حركته وكذا تقييمه، أما المبحث الثاني فيختص بمؤسسات الدفاع الاجتماعي وأنواعها، والصلاحيات المخولة لها.

أما الفصل الثاني يتطرق إلى أهم أساليب إعادة الإدماج حيث يتوزع إلى المبحث الأول إلى أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والثاني إلى تكييف العقوبة لإعادة الإدماج، وكذا الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

الفصل الأول : مؤسسات الدفاع الاجتماعي

في إطار تنظيم المجتمع ووقايته من جل السلوكيات السيئة والشنيعة التي يفعلها بعض البشر، توجب على الدولة أن تحكم قبضتها على هذه الظاهرة، وتفعل سياسة جديدة لمنعها والحد منها، أو على الأقل التخفيف منها من خلال تطبيق سياسة جديدة وهي السياسة العقابية التي تتمثل في تسليط العقوبة على فاعلهاوالتي من خلال أهم مبادئها مدرسة الدفاع الاجتماعي.

ففي فصلنا هذا سنقسمه إلى مبحثين، سنذكر في المبحث الأول ماهية الدفاع الاجتماعي والذي ينقسم إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتطرق إلى تعريفات الدفاع الاجتماعي وتطور حركة الدفاع وأسسه، أما في المطلب الثاني سنتعرف على أهداف ومبادئ الدفاع وتقييمه.

بخصوص المبحث الثاني سنطرحه من خلال دراسة القانون 05/4 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سنتناول في المطلب الأول أهم آليات إعادة الإدماج وهي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمصالح الخارجية لإدارة السجون، أما في المطلب الثاني خصصناه للجنتي تطبيق وتكييف العقوبات وإلى قاضي تطبيق العقوبات .

المبحث الأول: ماهية الدفاع الاجتماعي

لوحظ أن التعريفات التي تتصل بالدفاع الاجتماعي تكاد تكون قليلة وأن هناك اجتهادات ترتبط ما بين فكرة الحماية الاجتماعية، أو التدخل الاجتماعي، أو المؤازرة الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعي...كلها تحاول أن تصف هذا المفهوم " **مفهوم الدفاع الاجتماعي** "[1].

[1]-د. رشاد احمد عبد اللطيف، أساسيات الدفاع الاجتماعي في الخدمة الاجتماعية ، دار الوفاء للطباعة والنشر، تيلفاكس، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 65 .

وهذه التعريفات تربط هذا المجال بمجال الأحداث أو المسجونين وإن كانت السنوات الحالية من القرن الحادي والعشرين وبصفة خاصة عام 2001 م ظهرت عدة اتجاهات تربط ما بين الدفاع الاجتماعي وبعض الفئات الأخرى بالمجتمع وخاصة مع تزايد جرائم الاغتصاب وظهور العشوائيات وأهمية الدفاع عن سكانها بالإضافة إلى ظهورعدة مشكلات مستحدثة مرتبطة بالمعاش المبكر بالإضافة إلى مشكلات البطالة وغيرها كل هذه الأمور جعلت من الضروري أن يكون مفهوم الدفاع الاجتماعي شاملا ليستوعب كافة المجالات وما سوف يستحدثه المستقبل القريب لمهنة الخدمة الاجتماعية بصفة عامة ومجال الدفاع الاجتماعي بصفة خاصة.

قد يختلط هذا المفهوم مع مفهوم الحماية الاجتماعية، أو مفهوم الرعاية اللاحقة إلا أن ما يميزه عن هذه المفاهيم انه الإطار العام المنظم وإجراءات الحماية الاجتماعية سواء لأفراد المجتمع ككل أو فئة المنحرفين منهم سواء كانوا مودعين بمؤسسات الأحداث أو السجون، وكذلك يشمل ضحايا الجريمة والتدابير اللازمة لاسترداد حقوقهم والحد من العوامل المروعة لأمنهم، كما انه يختلف عن الرعاية اللاحقة وهي أحد إجراءات التي يمكن أن تستخدم في الدفاع الاجتماعي لوقاية المفرج عنهم أو الأحداث الذين يتم إيداعهم بأسرهم والعمل على مراقبة سلوكهم والحد من سلوكياتهم المنحرفة على المدى البعيد[1].

لذلك سنتحدث في هذا المبحث عن نشأة الدفاع الاجتماعي وتطوره عبر العصور القديمة ، الوسطى والحديثة ودوره في إعادة إصلاح الجاني .

المطلب الأول: تعريفات الدفاع الاجتماعي وتطور حركة الدفاع

الفرع الأول: تعريفات الدفاع الاجتماعي

يشير مصطلح الدفاع الاجتماعي إلى السياسة الجنائية التي ترتكز على الدراسة العلمية للجريمة والمجرم في ضوء مناهج وأساليب العلوم الإنسانية، ويؤشر هذا المصطلح إلى مفهومان: الأول ما يؤدي إليه اللفظ وهو مجرد الحماية والوقاية الاجتماعية ضد الإجرام، والثاني المفهوم الاجتماعي الحديث الذي يقوم على أساس مكافحة الإجرام والانحراف من خلال التركيز على الفرد والعناية بشخصيته، والتعرف على عوامل ودوافع إجرامه وانحرافه

1- د. رشاد أحمد عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 65 .

وكذا العمل على علاجه، لذلك يقوم هذا المفهوم على ركيزتين أساسيتين و هما : التفرد والإنسانية.[1]

وقد وضعت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عام 1955 تعريفا يشير إلى أن:

« الدفاع الاجتماعي هو رمز إلى السياسة الاجتماعية والجنائية المرتكزة على العلم التجريبي في تفهم كل من ظاهرة الإجرام والشخص المجرم أو الجانح، بهدف الوقاية الاجتماعية من مسببات تلك الظاهرة، ومعاملة المجرمين معاملة جنائية إنسانية مكفل تأهيلهم للتآلف الاجتماعي ما وسع الجهد ذلك ».

أما المستشار الفرنسي " مارك آنسل " فقد أشار في مؤلفه المعروف " الدفاع الاجتماعي الجديد " إلى أن: الدفاع الاجتماعي هو "حركة نحو سياسة جنائية إنسانية"... ويلخص آنسل هذه النظرية الإنسانية في القول بأنه:« طالما كان الدفاع الاجتماعي يباشر وظيفته في إعادة بناء الفرد، ويعمل جاهدا على التخلص من بعض الأفكار السائدة التي تمنع رؤية الحقيقة البشرية، وطالما أنه ينشئ وعيا متزايدا يتجاوز الجمود الحالي الذي يشوب فكرة المساءلة الجنائية، فإنه لا يمكن النظر إليه إلا بوصفه تعبيرا عن التطلعات التي كانت تصبوا إليها المدرسة الإنسانية التقليدية، وهو في النهاية تعبير عن هذه الإنسانية الجديدة التي يسعى الفكر المتطور إلى تخليصها من عيوب النظم العقابية التقليدية.[2]

كما يعرف أيضا بأنه إجراءات للدفاع عن المجتمع بمواجهة الظروف التي تغرى بالإقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها، دفاعا عن الفرد الذي أجرم بتأهيله حتى لا يعود للإجرام، ودفاعا عن الفرد إذا تحول إلى ضحية للجريمة ورعايته .

وهناك تعريفا آخر يعرّف الدفاع الاجتماعي بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل، والدفاع عن أفراده كل على حدة، بهدف تجنب معوقات التقدم، وإزالة عواملها إلى أبعد قدر ممكن .

1 - سيد عبد الوهاب، محاضرات في الدفاع الاجتماعي، الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، غير منشور، القاهرة، اغسطس 1989، ص 233 .

2 - منير العصرة، انحراف الأحداث ، مكتب المصري الحديث، القاهرة 1974م ، ص 9 .

فالدفاع عن المجتمع ضد أي ظاهرة ضارة، أو انحراف، أو جريمة تهدد أمنه وسلامته يكون عن طريق الوقاية إن أمكن، أو عن طريق التدبير المانع، أو الاقتصاص من الجاني و إنزال العقاب عليه .

والدفاع عن الفرد إذا وقع عليه إعتداء يكون بإعلاء كلمة القانون، وهذا يساعده في تهدئة نفسه، ويحس الفرد أن المجتمع قد أخذ له حقه، أما الدفاع عن الفرد إذا تورط في الانحراف، أو ارتكب جريمة، فيكون بتوفير الضمانات له من ناحية التحقيق السليم، والمحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية الملائمة، ثم فتح أبواب التوبة أمامه،وتأهيله للعودة إلى المجتمع فردا صالحاً من جديد[1].

ويعرف "محمد شفيق" الدفاع الإجتماعي بأنه أحد الأساليب التي تستهدف حماية المجتمع من حدوث الإنحراف، ووقايته من آثاره، وتحويل المنحرفين من قوى بشرية معطلة إلى قوى قادرة على ممارسة حياة منتجة وتسهم في العمل الوطني[2].

طبعا و فيما يلي نعرض لبعض المفاهيم الخاصة بالدفاع الإجتماعي

المفهوم الأول : أنه عملية process يقصد بها العمل مع المجتمع ككل وقبل فئاته سواء كانوا من الأسوياء أو المعرضين للإنحراف أو الذين ارتكبوا سلوكا منحرفا يعاقب عليه القانون أو القيم الأخلاقية بالمجتمع .

و هناك تعريف آخر يرى أن الدفاع الإجتماعي منهاج عملméthode الهدف منه العمل مع من مارسوا سلوكا انحرافيا... وهو بذلك يعمل حتى خروجهم للمجتمع كمواطنين صالحين.

المفهوم الثاني : أشارت بعض الكتابات وخاصة في الحقل الإجتماعي أن الدفاع الاجتماعي مدخل عام General approach يتضمن مداخل فرعية أو آليات عمل ويستهدف العمل مع كل ما من شأنه أن يؤثر على البناء الاجتماعي، الإقتصادي والسياسي للمجتمع وذلك من خلال جهود البحث والعمل المباشر الإجتماعية ومساعديهم بهدف الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره[3].

1 - جلال عبد الخالق، والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2001 ، ص15 .
2- محمد شفيق، الجريمة و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 1987م ، ص 121.
3 -د. رشاد أحمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص66.

وأكدت هذه التعريفات على أن آليات العمل تعتمد في المقام الأول على الأسرة، ثم الجماعات بالمجتمع المحلي أو الجيرة، المؤسسات الأهلية، مشاركة رجال الأعمال، مشاركة الأحزاب السياسية، مشاركة النقابات العمالية، وأخيرا دعم الحكومة بمؤسساتها المختلفة والتي لا يقدر عليها أفراد المجتمع مثل المؤسسات الإصلاحية والعقابية .

المفهوم الثالث : ويربط بين الجهود الحكومية والأهلية، حيث يرى أن الدفاع الاجتماعي عملية تشارك فيها هذه الأخيرة من أجل حماية المجتمع ورعاية المفرج عنهم أسرهم، والعمل بقدر الإمكان على الحد من السلوك المنحرف أيا كانت صورة وأيا كان مرتكبة من خلال جهود منظمة وعملية للمؤسسات الحكومية والأهلية .

المفهوم الرابع : ويركز على الوقاية، حيث ترى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي أن جوهر عملية الدفاع الاجتماعي هو مواجهة المشكلات قبل حدوثها وذلك من خلال توفير أنسب برامج الرعاية الاجتماعية والاقتصادية و الترويجية والشعبية للمفرج عنهم داخل مجتمعهم الطبيعي وبالتالي الوقاية من عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى والحد من ممارسة السلوك المنحرف من جانب فئات أخرى بالمجتمع .

ويؤكد هذا التعريف من جانب آخر على أهمية المساهمة في كل ما من شأنه أن يعمل على تحسين الحياة المعيشية لأفراد المجتمع وبصفة خاصة الإكثار من البرامج الإنشائية والنمائية الهادفة إلى تطوير المجتمع [1].

وفي إطار ما تقدم يمكن أن نستخلص تعريف الدفاع الإجتماعي بما يلي :

- جهود منظمة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية .

- أنها توجه إلى أفراد المجتمع الأسوياء بهدف تحقيق رفاهيتهم .

- أنها توجه إلى النزلاء وبعد الإفراج عنهم كما توجه إلى أسرهم أثناء أقامتهم بالسجن وبعد الإفراج عنهم أيضا .

- أنها تمارس بواسطة متخصصين في العلوم الإجتماعية والنفسية والتربوية .

- أنها تستهدف مواجهة ما يمكن أن نطلق عليه :مشكلات عدم الاستقرار الإجتماعي أو الأزمة الإجتماعية ومنها أزمة الإفراج عن السجناء حيث تعتمل على أحداث التوافق بين النزيل

[1] - د. رشاد أحمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، 67.

وأسرته وتمكين النزيل من ممارسة حياته بأقل قدر ممكن من المشكلات التي قد تدفعه إلى العود للجريمة مرة أخرى .

-أن نجاح هذه الجهود العلاجية والوقائية التي تمارس مع أفراد المجتمع ومع النزلاء المفرج عنهم تتوقف على مدى التكافل والتنسيق بين الجهود الحكومية والأهلية لضمان خدمة مميزة وفعالة لأفراد المجتمع ككل وللذين يعانون من مشكلات تؤرق حياتهم بوجه خاص[1].

الفرع الثاني: تطور حركة الدفاع الإجتماعي

إن حركة الدفاع الإجتماعي التي ذكرت في كثير من المؤلفات والأبحاث التي تناولت السياسات الجنائية ليست نظرية جديدة ، أو اتجاها علميا من الاتجاهات المستحدثة، وانما هو مصطلح قديم قدم الجريمة نفسها، ولكن وجهات النظر إليه تتغير من وقت لآخر بتغير المجتمعات وتطورها .

وقد كان يقصد بالدفاع الاجتماعي قديما حماية المجتمع من المجرمين والمنحرفين الذين كانوا يُضحى بهم لحماية المجتمع من شرورهم دون أي تفكير في إنسانيتهم ودون أي محاولة لمساعدتهم ودون التفكير في عودتهم إلى المجتمع أو توافقهم فيه .

ثم بعد ذلك ظهرت بعض الآراء التي تنادي بتقويم المجرم ومحاولة علاجه بدلا من تكفيره وعقابه، وساند هذه الفكرة أراء بعض العلماء الذين ركزوا على أهمية العوامل الاجتماعية في تشكيل السلوك الإنساني ونادوا بالاهتمام بهذه العوامل كدوافع للجريمة والانحراف حيث أن هذه الدوافع تجعل من المنحرف مريضاً له الحق في الرعاية و يس مجرما يستحق التضحية به وعقابه .

وقد وجدت سياسة إصلاح المجرم وعلاجه أذناً صاغية حيث اقتنع بها الكثير من العلماء بعد أن فشل العقاب في تأديب المجرم أو علاجه ولم يفلح السجن والتعذيب والعقاب والتأديب في القضاء على الجريمة أو التخلص منها، لذلك اتجهت المؤسسات إلى معاملة المجرمين والمنحرفين معاملة إنسانية على أسس علمية بهدف علاجهم وإعادة توافقهم[2].

1- د. رشاد أحمد عبد الطيف، المرجع السابق، ص 67-68.
2- محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005، ص 230.

بذلك مرت حركة الدفاع الاجتماعي منذ نشأتها بدأ من السياسة العقابية القديمة التي كانت تعاقب مجرميها بالإنتقام الذي يثمثل في العقوبات البدنية كالاعدام وبتر الاعضاء والكي[1] إلى أن ظهرت السياسة العقابية الحديثة التي طورها جملة من الباحثين والفلاسفة إلى تغيير نوع العقوبة فتطورت من السياسة العقابية التقليدية إلى السياسة العقابية الوضعية الذي كان أهم مؤسسيها "سيزار لومبروزو"، "أنريكو فري"، و"رافائيل جاروفالو" التي أكدت أن الجريمة ما هي إلا إنتاج صنفين من العوامل، الأولى داخلية ونفسية تتصل بالتكوين العشوي والنفسي للجاني، والثانية خارجية تتعلق بالظروف الاجتماعية والإقتصادية والبيئية، والصنفان في مجملهما عوامل حتمية بمعنى أن الجاني ليس حر في تصرفاته وإنما هو مسير وليس مخير، فهي تقرر مبدأ "لا تدبير بدون خطورة" عكس المدرسة التقليدية التي كانت "لا عقوبة إلا بنص". كما انها اعتمدت مبدأ التدابير كأسلوب لمواجهة الجريمة كالتدابير الوقائية وتدابير الدفاع والأمن[2].

إلا أن السياسة العقابية التوفيقية جاءت بعد تناقض الأفكار التي جاءت بها كل من المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية إلى عدم الإستقرار في الفكر العقابي، الأمر الذي ترتب عنه ظهور مذاهب ومدارس توفيقية خلقت توازنا بين هذه الأفكار. فحاولت المدارس اللاحقة على المدرسة الوضعية الاهتمام في نفس الوقت بالجريمة كواقعة مادية وشخصية المجرم وخطورته الإجرامية[3]. وتمثلت هذه المدارس في: المدرسة الوضعية الانتقادية التي بحثت في مسألة التسيير والتخيير. والإتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي أنشأ عام 1881 على يد "فان هامل". وكذا الحركة العلمية الفنية الذي انتقدت المدرسة الوضعية محاولة تصحيحها فأقرت أن الغرض من الجزاء الجنائي هو تحقيق للردع الخاص الذي ينصرف إلى الشخص الجاني، وحده لمنعه من الجريمة مستقبلا، أما تحقيق الردع العام يمثل هدفا احتياطيا[4].

إلى أن ظهر شق جديد من الحركة الدفاعية التي تساعد المجرمين في إعادة إدماجهم في الحياة مرة أخرى وهي السياسة العقابية المعاصرة وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا.

[1] -د. فرج صالح الهريش، النظم العقابية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، بنغازي، 1992، ص230 .

1 - نور الدين الهنداوي، مبادئ علم العقاب، دراية مقارنة لأنظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2004-2005، ص 42.

2 - نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص 45.

3 - مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، 1979، ص 557.

وعلى هذا النحو،انقسمت حركة الدفاع الاجتماعي المعاصر إلى اتجاهين، الأول متطرف بزعامة الاستاذ الإيطالي "فيليبوجراماتيكا"، والثاني معتدل بزعامة القاضي الفرنسي "مارك آنسل"[1].

وهذا ما سنتناوله في ما يلي :

1. تطور حركة الدفاع الاجتماعي القديم:

يرجع الفضل إلى "فيليبوجراماتيكا" – أستاذ للعلوم الجنائية جنوا – في إرساء فكرة الدفاع الاجتماعي بمفهومها الحديث.

حيث أنشأ مراكز لدراسات الدفاع الاجتماعي عام 1945، كما عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول الدفاع الاجتماعي كان أولها في "سان ريمو" عام 1947 وثانيها في "ليبج" عام 1949، الذي توج بإنشاء "الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي".

وعقدت الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي العديد من المؤتمرات، من بينها مؤتمر "أنفرنس" عام 1954 ومؤتمر "ميلانو" عام 1956 وآخرها عام 1966 في مدينة "ليتشي" بإيطاليا.

ولقد تبنت هيئة الأمم المتحدة في عام 1948 فكرة الدفاع الاجتماعي وأنشأت على إثرها قسم الدفاع الاجتماعي تابع للمجلس الإقتصادي والاجتماعي يهدف إلى توجيه النشاط وبذل الجهود في مجال الوقاية عن الجريمة ومعاملة المجرمين، والاهتمام على وجه الخصوص بانحراف الأحداث.

وعلى الصعيد الإقليمي العربي ونتيجة لإنتشار هذه الأفكار، أنشئت "المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي" بمقتضى الإتفاقية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية عام 1960 [2].

2. تطور حركة الدفاع الإجتماعي الجديد:

نتيجة للإنتقادات الموجهة إلى أفكار "جراماتيكا" التي لم تلق تأييدا من أنصار حركة الدفاع الإجتماعي في مختلف الدول، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أفكار جديدة يقوم عليها الدفاع الاجتماعي تكون أكثر موضوعية وواقعية.

يرجع الفضل "لمارك آنسل" في وضع الأسس الجديدة لحركة الدفاع الإجتماعي، ومن هنا ظهر الإتجاه المعتدل للدفاع الإجتماعي، حيث نشر هذا الفقيه مؤلفا تحت عنوان "الدفاع

4 - M. Ancel, la défense sociale nouvelle un mouvement de politique, criminelle, humaniste, 3èm éd. Cujas, paris, 1981, p 35 et s .

[2] -عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 52 .

الإجتماعي الجديد، حركة لسياسة جنائية إنسانية" عام 1940 تطرق فيه إلى أسس الدفاع الاجتماعي التي قام عليها الاتجاه الذي تزعمه. والذي أعيد طباعته عام 1981[1].

الفرع الثالث : أسس الدفاع الإجتماعي

يذكر "مارك آنسل" أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تعتبر من أهم أسس الدفاع الاجتماعي، ولذلك يؤكد على ضرورة الدراسة العلمية الدقيقة لشخصية المجرم، ودوافعه، وأسباب وقوعه في الجريمة، سواء أكانت تتصل بالمجرم ذاته، أو بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهذا يتفق مع فكرة تفريد العقاب.

الحرية الفردية من الأسس الهامة للدفاع الإجتماعي، وقد سماها "آنسل" حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة، وذكر أنها حركة إنسانية اجتماعية، تهدف إلى محاولة إعادة المذنب إلى توافقه مع المجتمع، وذلك برسم سياسة جنائية، تدخل في المجال التشريعي والتنفيذي الجنائي، لتستفيد من هذا التطور الحديث في العلوم الإنسانية، مع إحترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة.

يجب أن تتسم السياسة الجنائية بالطابع الإنساني الاجتماعي في التقنين، والتشريع، والتطبيق، والتنفيذ، حتى يقوم القانون الجنائي على أسس إنسانية واجتماعية[2].

وقد أكد "جراماتيكا" على أن سياسة الاصلاح والتوجيه والتدبير التي تحقق تكيف الفرد مع المجتمع هي الأساس الأول للدفاع الاجتماعي، والتي يجب أن تحل مع سياسة عقاب المجرم.

تنظر حركة الدفاع الإجتماعي إلى الفرد الذي انحرف عن طريق السواء كمريض يحتاج إلى العلاج لا كمجرم يستحق العقاب، ويؤكد ضرورة مساعدته لإعادة توافقه مع المجتمع.

كما أن مسؤولية المجتمع من أهم أسس الدفاع الإجتماعي فهو المسئول عن مقاومة الجريمة بمختلف الوسائل، سواء قبل وقوع الجريمة أو بعدها، واعتبر القانون الجنائي وسيلة واحدة من وسائل عملية المقاومة، يشترك في المساعدة في حماية أعضاء المجتمع من خطر الوقوع في الجريمة.

---

1. M. Ancel, la défense sociale nouvelle, p 35 et s.

2- محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، تيلفاكس الاسكندرية، مصر،2007، ص 241-242.

مشاركة الهيئات والمؤسسات الفنية المتخصصة من أهم أسس حركة الدفاع الإجتماعي، بما فيها من فنيين مدربين مناسبين والقادرين على القيام بواجباتهم في هذا المجال، وعلى الأخص الأخصائيين الاجتماعيين[1].

تكامل وتناسق وترابط هذه الهيئات والمؤسسات في الخطة العامة للدولة، تعتبر من الأسس الهامة للدفاع الاجتماعي.

وقاية المجتمع وحمايته من الأسس الهامة للدفاع الاجتماعي، ولذلك يؤكد على تدابير مختلفة لمواجهة الجريمة وهي: العزل والعلاج والتقويم، بما يساعد على تحقيق أهداف الدفاع: العلاجية والانمائية والوقائية.

فمن أسس الدفاع الإجتماعي المهمة مراعاة مبدأ الفردية وفقا لخصائص كل فرد، بعد دراسة دقيقة لمعالم الشخصية، وذلك يتمشى مع التفرد الذي أكد عليه "مارك آنسل" .

كما أن أسس حركة الدفاع الإجتماعي تؤكد على أن تكون تدابير مواجهة الجريمة متمشية مع تقاليد المجتمع، ومحترمة لحقوق الإنسان، ومراعية للجوانب الشرعية، والقيم الأخلاقية، وأن يراعى اختيار التدبير المناسب لكل حدة، على أنها مبنية على دراسات وحقائق علمية وأساليب فنية حتى تنجح هذه التدابير في إعادة الفرد إلى توافقه مع المجتمع.[2]

إذن تبرز أهمية الدفاع الإجتماعي في كونه أداة لمنع ظاهرة الرجوع للجريمة والإنحراف بين أفراد المجتمع وبين النزلاء المفرج عنهم وهي الحل العلمي الوحيد لمواجهة تلك الظاهرة أو الحد منها على الأقل.

وقد اعترف الرأي العام بأن أفضل وسيلة مضادة لحماية المجتمع من شرور النزلاء المفرج عنهم واعتداءاتهم على القانون هي في توفير فرص العمل لهم والاشراف على سلوكهم بصورة تختلفعن مراقبة الشرطة، مع منحهم المساعدة المادية الضرورية التي تمكنهم من التغلب على متاعبهم ومشاكلهم وهذا جوهر عملية الدفاع الإجتماعي[3].

1- الأخصائي الإجتماعي أدواره علاجية ووقائية والإنمائية في مجال الدفاع الاجتماعي .
2- محمد سلامة محمد غباري، المرجع السابق، ص 238-239.
3- كريمة محمد حمزة، أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، البحرين، وراة الاعلام، 1983، ص18 .

المطلب الثاني : أهداف ومبادئ و تقييم الدفاع الإجتماعي

الفرع الأول : أهداف الدفاع الاجتماعي

في إطار ما سبق، عرفنا أن الدفاع الاجتماعي يعمل على دراسة أحوال المجتمعات بصفة عامة وإعادة تأهيل النزلاء المفرج عنهم تأهيلا اجتماعيا ونفسيا وتربويا... والانتقال بالنزلاء من العيش على هامش المجتمع على التفاعل الاجتماعي على مشكلاته وأهدافه... كما تعمل من جانب آخر على مساعدة الجهاز الأمني على أداء رسالته من خلال تخفيف مشكلة العود على الجريمة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي للنزلاء أسرهم[1].

وعلى هذا يوجد هدفين للدفاع الاجتماعي : الهدف الأول اجتماعي ونفسي (وقائي). والهدف الثاني وهو هدف عام (أمني).

أ ـ الهدف الأول: فهو هدف وقائي يستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه بتعزيز قيمة الفرد وكرامته والاعتراف بقدراته في الاسهام لخدمة مجتمعه،[2] كذلك العمل على تقديم العون والمساعدات المختلفة للنزيل وبطريقة علمية وفنية حتى يتمكن من تخطي الصعوبات التي تعترض تكيفه وأداء دوره في المجتمع كذلك يستهدف الدفاع الإجتماعي تهيئة فرص العمل الشريف للمفرج عنه وللأفراد أسرته القادرين على العمل بذل الجهد[3].

بالإضافة إلى مواجهة المشكلات التي قد يعانون منها وتحول دون ممارستهم لحياتهم بشكل إيجابي بعيدا عن الانحراف.

كما يستهدف القيام بإجراء البحوث والدراسات المتصلة بالجريمة والعقاب من النواحي النفسية والاجتماعية واقتراح أساليب الإصلاح المناسبة.

ب ـ الهدف الثاني: وهو هدف عام يرتبط بالجوانب العلاجية للنزلاء، ويعكس هذا الهدف الاهتمامات الأمنية التي تستهدف في المقام الأول منع الجريمة قبل وقوعها، ووضع الحلول المناسبة لمشكلة العود إلى ممارسة السلوك الجنائي... وهنا تبرز أهمية دور العاملين في مجال الدفاع الاجتماعي من (شرطة، أخصائي اجتماعي، أخصائي نفسي، مسئولي دور الإصلاح...إلخ) في تحقيق الهدف العام للرعاية اللاحقة المتمثل في (ضمان حياة كريمة

---

[1]- جلال عبد الخالق و السيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 244.

2- علي عبد الواحد، المسئولية والجزاء في الاسلام، الرياض، عكاز، 1404، ص 175 .

3- عبد الحليم رضا عبد العال، تجارب وخبرات محلية ودولية في رعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، الرياض، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، 1408ه، ص 146 .

للأفراد المجتمع) كما يتطلب ذلك تعاون الأجهزة الرسمية والأهلية في مواجهة مشكلة النزلاء قبل وبعد خروجهم من المؤسسات العقابية وتهيئة فرص الاندماج والاستقرار المناسبة لهم [1].

كما تتضمن أهداف الدفاع الاجتماعي بما يلي :

1) السجين نفسه :

والعمل على تأهيله مهنيا داخل المؤسسة الإصلاحية والاعتراف بقدراته في خدمة مجتمعه... والعمل على مواجهة الميول العدوانية التي توجد لدى بعضهم والحد بقدر الإمكان من العود على ممارسة السلوك المنحرف.

2) أسرة النزيل :

من خلال دراسة مشكلاتها والتعرف على الجوانب الايجابية والسلبية لدى أفرادها، وحثها على تهيئة البيئة للاستقبال المفرج عنه وإعادة توافقه معهم ومع المجتمع المحيط، بحيث تكون الأسرة أداة مساعدة في عملية نجاح برامج الدفاع الاجتماعي.

3) المجتمع :

وذلك من خلال تهيئة المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية لمساعدة في مواجهة مشكلات النزلاء المفرج عنهم وإتاحة فرص العمل المناسبة لهم، أو تقديم العون المادي والمعنوي لهم حتى لا يعودوا إلى ممارسة السلوك المنحرف مرة أخرى.

4) المؤسسات الإصلاحية :

من خلال ما توفره من برامج تأهيلية (اجتماعية، دينية، ثقافية، اقتصادية) تساعد النزلاء في مواجهة أعباء الحياة بعد الإفراج عنهم[2].

الفرع الثاني : مبادئ الدفاع الاجتماعي

1- محمد نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة، 1973، ص 113 .

[2] -محمد نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة، 1973، ص 113.

1/الرصد المبكر لمشكلات النزلاء والعمل على تلاقيها: وهو من المبادئ المهمة التي يمكن أن تفيد المسئولين عن رعاية النزلاء قبل وبعد الإفراج ويتطلب هذا المبدأ الاهتمام بالبحوث والدراسات التوقيعية... التي تأخذ في اعتبارها أن هناك مشكلات واحتياجات غير مشبعة لدى النزلاء وبالتالي العمل على رصد هذه المشكلات مبكرا قبل استفحالها وتقدير موضوعي لها للمسؤولين والمؤسسات الخاصة برعايتهم سواء كانت أهلية أو حكومية.

2/الإسراع و ليس التأجيل لمواجهة مشكلات النزلاء: ويقصد به الاستجابة السريعة من قبل المؤسسات الاهلية والحكومية لمواجهة المشكلات التي تم التعرف عليها بواسطة المختصين... وأن يكون التحرك على مراحل تبدأ بالفهم فالأهم وهكذا... وبحيث تؤدي إلى الإقلال أو الحد تبدأ بالمهم فالأهم وهكذا... وبحيث تؤدي إلى الإقلال أو الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة... وأهمية العناية بمستقبل المسجون بعد الإفراج عنه منذ اللحظة الأولى إيداعه بالسجن[1].

3/استخدام الاساليب العلمية الحديثة لتنفيذ برامج التأهيل الاجتماعي والتربوي للنزلاء: وذلك من خلال مشرفين مؤهلين ومتخصصين في التشغيل وفي الخدمات الاجتماعية والنفسية والترويجية وتقديم المساعدات المادية والصحية وخدمات التوجيه والإرشاد لكي يتمكن المفرج عنه من أن يقف على قدميه من جديد ويندمج مع المجتمع.

4/المتابعة والتقويم: حيث أن إهمال من يمارسون السلوك المنحرف وعدم متابعتهم يؤدي إلى شعورهم بان المؤسسات التي كانوا بها قد تخلصت منهم وألقت بهم إلى الطريق بدون هدف لذا تشكل عملية المتابعة والتقويم الأساس القيمي والتربوي المهم للحد من ظاهرة العود على ممارسة السلوك المنحرف.

5/التكامل والتنسيق: ويتحقق ذلك من خلال الاستعانة بالمؤسسات الاجتماعية الاهلية والحكومية لتقديم كل ما يمكنها من مساعدات ورعاية أسرة المسجون أثناء سجنه ومساعدة المسجون ورعايته بعد الإفراج عنه... والعمل على إشعار المسؤولين بأهمية الدفاع الإجتماعي

[1] -محمد محمود مصطفى ، الدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، مكتبة عين الشمس ،1993 ،ص 435 .

للمسجونين من خلال مدة إيداعهم للتعرف على ما يحتاجونه من مساعدة ورعاية لاحقة ومعاونتهم في حل مشكلاتهم ومشاكل أسرهم[1].

6/تفريد المعاملة العقابية بما يتلائم مع احتياجات كل نزيل: ويبدأ التفريد منذ بداية تنفيذ العقوبة... وتحديد البرنامج التأهيلي المناسب وذلك بعد دراسة كل نزيل وإجراء الفحوصات الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية وتحديد انسب التعامل معه وانسب الاعمال اللازمة له (زراعية، حرفية، خدمية) كذلك تحديد الاجر المناسب على العمل الذي يقوم به، والعمل على دعم أسرة النزيل واستمرار علاقته مع أسرته والهيئات خارج السجن. وهناك نظام تطبقه بعض الدول حيث تتيح للنزيل زيارة أهله على فترات متعددة إلى جانب زيارة أهله له[2].

ومن ثم الفوائد التي ترتبت على تفريد المعاملة ما يلي :

- تنظيم فعال لكافة وسائل التدريب والإصلاح .
- استمرارية أوسع لبرامج التدريب والإصلاح.
- زيادة كفائة انتاج المسجونين.
- إشراف وحراسة كافية وإدارة سليمة.
- تحقيق الاستقرار المناسب للمسجونين.

وعلى ذلك لا يعتبر التفريد نوع من التدريب أو العلاج ولكنه إجراء بواسطته يمكن تطبيق التأهيل والتدريب بصورة فعالة.

7/الإعداد للإفراج: (مواجهة الأزمة) أن الفترة التي تلي الحكم على المتهم وإيداعه السجن هي من أخطر الفترات التي يواجهها السجين، وفي الواقع يتوقف عليها مستقبل البرامج الإصلاحية للسجين إذا ما أخذت بالجد والاهتمام من جانب المسؤولين...

وكذلك الحال بالنسبة للفترة السابقة للإفراج عن السجين حيث أنها تشكل مرحلة الترقب والانتظار للخروج إلى العالم الذي حرم منه نتيجة الإقامة بالسجن... وهذا يقتضي قيام الأخصائيين الاجتماعيين بإجراء المقابلات المتعمقة مع السجناء المقرر الإفراج عنهم ومعرفة ما يرغبون في عمله بعد الافراج عنهم والاتصال بالجهات التي تمكن مساعدتهم سواء في مجال البحث عن وظيفة أو العمل أو السكن وبعض النظم العقابية تمهد النزلاء للإفراج عنهم بإعطائهم فرصة للممارسة الحرية والتدريب عليها سواء من خلال إجازات لزيارة أسرهم أو

1 - محمد محمود مصطفى ، ص 437 .
2- ابراهيم المرعي ، دور المجتمع المحلي والاجهزة الرسمية في التعاون مع المؤسسات الإصلاحية، الرياض، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب 1985، محاضر غير منشورة ص 8 .

العمل في الخارج أو الدراسة خارج السجن. أو إتاحة الفرصة لهم للبحث عن العمل قبل الإفراج... وكل ذلك يستهدف تهيئة النزيل للحياة العادية بعد جانب تقوية علاقاته مع الذين سيعيش معهم[1].

كما وضح "جراماتيكا" ثلاث مبادئ للدفاع الإجتماعي وهي :

- وجوب استبدال سياسة العقاب للمنحرف بسياسة الإصلاح و التوجيه و التدبير ، لتحقيق تكيف الفرد مع المجتمع ، و يتم ذلك عن طريق إجراءات الدفاع الإجتماعي التربوية و

الوقائية و العلاجية .

-حل المشكلات التي تواجه الأفراد للحد من قلقهم وإقلال فرص انحرافهم.

-أن تتحد تدابير إجراءات الدفاع الاجتماعي، وفقا لخصائص كل فرد، بعد دراسة دقيقة لمعالم شخصيته.

أما "مارك آنسل" فقد أوضح ثلاث مبادئ أخرى :

- وجوب التعامل مع الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية من خلال دراسة شخصية المجرم، وظروف الجريمة، مع الأخذ بنظام التفريد في المراحل المختلفة، سواء في التحقيق أو في المحاكمة أو في التنفيد.

- مواجهة الجريمة بتدابير الدفاع الوقائية العلاجية، مع استبعاد العقوبات البدنية، والمؤبدة، والإعدام.

- الإعتراف بالعقوبة باعتبارها أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الفعالة في بعض الجرائم[2]

ثم يعرض الدكتور "محمد شفيق" عشرة مبادئ أساسية للدفاع الإجتماعي وضحـها في ما يلـي:

- تكون مواجهة الجريمة على عاتق المجتمع بمختلف هيئاته ومؤسساته.

- تستند مواجهة الجريمة على تدابير مختلفة وقائية قبل وقوعها، وعلاجية كذلك.

- إن هدف حركة الدفاع الاجتماعي هو حماية المجتمع من الإجرام، والأفراد من الانزلاق في الجريمة.

1- د رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص73 .

[2] -عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 52.

- تكوين تدابير مواجهة الجريمة متمشية مع التقاليد، ومحترمة لحقوق الانسان، ومراعية لمبدأ الشرعية والقيم الأخلاقية.

- أن تناسب تدابير الدفاع الاجتماعي مع خصائص كل حالة على حده.

- يؤسس القانون الجنائي وتدابير الدفاع الإجتماعي على دراسات وحقائق علمية متعمقة بموضوعية ودون تحيز.

- تنوع تدابير الدفاع الاجتماعي بشكل يسمح باختيار التدبير المناسب لكل حالة على حده.

- يجب تحقيق متابعة مستمرة لتدابير الدفاع الاجتماعي.

- كما يجب الاعتماد على هيئات الفنية المتخصصة، والأفراد المدربين المناسبين والقادرين على القيام بواجباتهم في هذا المجال.

-يلزم لذلك تحقيق التعاون بين المؤسسات المحلية والعالمية، مع الوقوف على أحد الوسائل والتدابير المتطورة في هذا المجال[1].

الفرع الثالث : تقييم حركات الدفاع الإجتماعي

أولا : تقييم حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي

أ - المزايا :

الدعوة إلى إصلاح و تأهيل الشخص المنحرف عن طريق تدابير اجتماعية بدلا من عقابه.

الدعوة لإصلاح النظام العائلي والاقتصادي والتعليمي التي قد تأثرت بها العديد من تشريعات الدول مستعملة الكثير من مفاهيمه وظهور عدة قوانين منها : قانون المتشردين في اسبانيا، قانون تدابير الأمن في إسبانيا، قانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكا...إلخ.

ب – العيوب :

أنه ألغى المصطلحات القانونية وأعطى مصطلحات جديدة التي يصعب تحديدها ويشوبها الغموض مما نشأ جدل بين الفلاسفة وعلماء الإجتماع والنفس وبين رجال القانون حتى وصل الأمر إلى عدم اعتبار هذه المدرسة فكرية أو مذهب وإنما حركة إصلاحية.

1 - محمد شفيق ، المرجع السابق ، ص 54 .

ثانيا : تقييم حركة الدفاع الإجتماعي الجديد

أ ـ المزايا :

أنها نزعت الأفكار المحددة والإفتراضات الميتافيزيقية من القانون الجنائي التي لا تقوم على الملاحظة والتجريب، ودعوتها إلى تفعيل دور المؤسسات المتصلة بالجريمة والمجرم سواء على مستوى التشريعي أو القضائي أو العلمي ومحتولة علاج هذه المؤسسات.

أنها أكدت حقوق الانسان كرفضها لعقوبة الاعدام، وإحاطة الجزاء بضمانات والدعوة إلى الإشراف القضائى في التنفيذ، والتمسك بمبدأ الشرعية والمساواة وشخصية العقوبة وتناسب هذه الأخيرة مع الجريمة.

إن فكرة "ملف الشخصية" دفعت الفقهاءإلى تقسيم مراحل المحاكمة إلى مرحلتين: الأولى يقرر القاضي الإدانة موضوعيا، الثانية يقرر الحكم وذلك بعد الإطلاع على ملف المتهم وإقرار العقوبة أو التدبير المناسب له.[1]

ب – العيوب :

أنها قد أخلطت بين التدابير الاحترازية والعقوبات رغم الفوارق بينهما.

أنها أغفلت عن وظيفة العقوبة المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص والعدالة، فالعقوبة جزاء جنائي يتضمن ايلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ثبثت إدانته بالجريمة المسندة إليه[2]، وركزت فقط على الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي مما يقلل الإحساس بالمسؤولية لدى الأفراد والجماعة.

أنها اهتمت بشخصية المجرم بالاعتماد على نتائج العلوم الإنسانية الأخرى، ورغم أن تلك العلوم مازالت في مرحلة التكوين ولم تتأكد بعد، كعلم الإجرام[3].

المبحث الثاني : مؤسسات الدفاع الإجتماعي

في ظل السياسة العقابية الحديثة التي عملت بها الجزائر، أصبحت العقوبة ليست سلب للحرية فحسب، بل إعادة إصلاح الجاني وتربيته وتهيأت للاندماج مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

1 - د عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجراء والعقاب دراسة تحليليةاجتماعية في علم العقاب- منشورات جامعة جيهان خاصة، عراق، ط2011، ص 120.
2 - محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 117.
3 - عبد الكريم نصار، المرجع السابق، ص-120,121.

فلذلك لقد سخرت الجزائر مجموعة من الهيئات المنظمة، لتحقيق الاستقرار في المجتمع بهدف إدارة وتسيير الدفاع الإجتماعي في الدولة، وهو ما جاء به قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي أعطى لهذه الهيئات والأشخاص صفة **"مؤسسات الدفاع الاجتماعي".**

إذن سنتعرف في إطار هذا المبحث عن أهم آليات التنظيم القانوني التي يقوم عليها الدفاع الإجتماعي من لجان ومصالح.

المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري، وهذا من خلال تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة، من خلال اشتراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية و فعالية عملية إدماج المحبوسين في المجتمع، من خلال نص المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

الفرع الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم

أولا : تعريف اللجنة

لقد عرفها المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " المتمم بالقانون رقم 18-01، في المادة 21: "تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الإجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم".[2]

ثانيا : تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية التالية :

---

[1] -د. الحاج علي بدر الدين ، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان الجزائر ، بدون سنة ، ص 46.

2 - المادة 21 قانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة السياحة،، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها
- الهلال الأحمر الجزائري
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها[1].

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة أربع سنوات (4)، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل نهاية عهدته يتم استخلافه للمدة المتبقية، حسب الأشكال نفسها [2].

ثالثا : مهام اللجنة

في إطار الوقاية من الجنوح و مكافحته، تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، مؤرخ في 8نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر 74، مؤرخة في 13-11-2005.
2- المادة 3 من نفس الرسوم

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح مكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[1].

كما أن اللجنة تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

ويحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها ويستدعي أعضاءها.

و يمكن أن تعقد اللجنة حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.

وتزود اللجنة بأمانة تكلف على الخصوص بما يلي:

- تحضير اجتماعات اللجنة،
- دراسة الملفات المقترحة على اللجنة ،
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية،

يحضر أمين اللجنة اجتماعاتها بصفة مقرر دون أن يكون له صوت تداولي[2].

يعين أمين اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنهي مهامه حسب الأشكال تماثل وظيفة أمين اللجنة من حيث الوضع القانوني والمرتب وظيفة مدير في الإدارة المركزية.

كما تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها.وتضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها.

1 - المادة 4 من نفس المرسوم .
2 - المواد 5 ، 6 من المرسوم سالف الذكر.

تقيد الاعتمادات اللازمة لسيرها في ميزانية وزارة العدل. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية[1].

بالإضافة إلى آليات أخرى استحدثها المشرع الجزائري في إطار إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أو الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم وهو ما ذهبت إليه المادة **112** من القانون **05-04** بقولها " إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة **21** من هذا القانون". **من بينها المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون.**

الفرع الثاني : المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون

نصت عليها المادة **113**من نفس القانون تنشأ هذه المصالح وتكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فتعمل على متابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون. كما تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية.

أولا : مهام و تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون :

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم **07-67**الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2]، والتي تدعى في صلب النص ب **"المصلحة"**، حيث تنشأ بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وتكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين طبق لأحكام القانون **05-04.**

فتتولى المهام الآتية:

1 - المواد 7 ،8، 9، من نفس المرسوم .

2 - مرسوم تنفيذي رقم 07- 67 المؤرخ في أول صفر 1429 الموافق ل19 فبراير 2007، الجريدة الرسمية رقم 13، 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم،
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[1].

تنظيم المصلحة:

تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، فيديرها رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنهى مهامه بنفس الأشكال. وهو المسؤول عن السير العام لها ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها. يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [2].

ثانيا :سير المصالح الخارجية لإدارة السجون

يتلقى المحبوسين الذين بقي على تاريخ الافراج عنهم ستة (6) أشهر على الأكثر، زيارة مستخدمي المصلحة بغرض تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن لكل محبوس بناء على طلبه، أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة.

يمكن لهذه المصلحة، بتكليف من السلطة القضائية المختصة، أن تقوم بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين وكذا بمتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم [3].

1المادة 2، 3 من نفس المرسوم التنفيذي .
2 - المادة 5، 6، 7 ، من نفس المرسوم .
3 - المادة 8، 9، من نفس المرسوم .

كما يستفيد موظفو المصلحة أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية. وتستعين المصلحة بكل شخص تتكفل به يضم الوثائق التالية:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب،
- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني،
- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص،
- نسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بخصوص وضعية الشخص المعني، الموجهة

إلى القاضي الآمر أو إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1].

إن الملفات التي تمسكها المصلحة لها طابع سري لا يطلع عليها سوى القاضي الآمر، ومستخدمو المصلحة المؤهلون لهذه المهمة.

يرسل رئيس المصلحة في نهاية كل سنة، تقريرا عن النشاط إلى وزير العدل، حافظ الأختام، وترسل نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين[2].

كما أنه وفي إطار إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنه وطبقا لنص المادة **114** من القانون **05-04** تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ويبين المرسوم التنفيذي رقم **05-431** شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية.

حيث يحدد هذا المرسوم أن المحبوس المعوز هو الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الافراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج. وتشمل المساعدة المنصوص عليها، المساعدات العينية من لباس وأحذية وأدوية، وإعانات مالية تغطي تكاليف تنقل المحبوس عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته[3]. ويجب على المحبوس إيداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الافراج عنه، يقيد في سجل مخصص لذلك، هذا الأخير يفصل فيه بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة آخذا بعين الإعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والاعمال التي قدمها خلال فترة حبسه[4].

1 - المادة 11 من المرسوم السالف الذكر.
2 - المادة 14 من المرسوم السالف الذكر.
3 - المرسوم التنفيذي رقم ، 05-431 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ،الجريدة الرسمية ، العدد 74، مؤرخة في 13 نوفمبر 2005 ،يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، المادة 2،3
4 - المواد 4،5، المرسوم السالف الذكر.

ويحدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **2** أوت سنة **2006**، كيفيات نفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم. حيث حددتها المادة **2** منه كما يلي :

1- مساعدة عينية، ألبسة وأدوية، التي يحتاجها المحبوس المفرج عنه.
2- إعانة مالية، نفقات النقل المحددة بألفي دينار جزائري **2000.**

كما نصت المادة **3** من القرار الوزاري المشترك، على أن الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المفرج عنه المعوز، تتوقف على تقديم ملف يتضمن وثائق التالية:

- طلب خطي موقع من قبل المحبوس المعني،
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني،
- تقرير طبيب المؤسسة يثبت أن الحالة الصحية للمعني المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه، مع تحديد بيعتها وكميتها،
- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس، وعن طبيعة الالبسة التي بحاجة إليها حين الافراج عنه.

وتنص المادة **5**، منه أنه على مديري المؤسسات العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية الممنوحة بعنوان كل سنة، يتم ارسالها إلى سلطتهم الوصية.

ومنه فقد تم فتح السجون على مختلف القطاعات الوزارية المعنية، وكذا فتحها على فعاليات المجتمع المدني ووسائل الاعلام وكافة المنظمات والجمعيات الانسانية التي تعني بعالم السجون بصفة عامة.

المطلب الثاني : قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات

الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة **22** من القانون **05-04**" أنه يتم تعيين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق

العقوبات، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون". [1]

وعليه سنتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه.

أولا : تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

يوجد عدة تعريفات لقاضي تطبيق العقوبات وسنذكرها كالتالي :

هو قاضي مختص ينتمي إلى المحكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقتضي

بها، كنا يسمح بتقليص العقوبة للمحبوسين الذين يمتازون بالسلوك الحسن وذلك عن طريق استشارة لجنة تطبيق العقوبات من أجل الوصول إلى المادة تربية وتأهيل المحبوسين اجتماعيا[2].

عرفه الاستاذ سائح سنقوقة بانه ذلك القاضي الذي يقوم بتطبيق العقوبات الصادرة من

مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمكلف خصيصا من الجهة المعنية.

لم يعط المشرع الجزائري تعريف لقاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر الملغى

02/72 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وإنما في نص المادة **22-23**من القانون **05/04**على كيفية تعيينه والدور الذي يقوم بهبإشراف قضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية وحماية حقوق المحبوسين في هذه المرحلة[3].

ثانيا : تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، ويختار من سن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي والذين لديهم خبرة ويولون عناية خاصة بمجال السجون، وهذا ما نص عليه السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، طبقا لنص المادة **22**من ذلك القانون.

1) مدة التعيين :لم يقم المشرع بإعادة تجديد وتنفيذ مدة التعيين بعدما كانت **3** سنوات في

1 - المادة 22 من نفس القانون .
2- عمر خوري المرجع السابق ص 246 .
3 - المواد 22، 23 من القانون السالف الذكر.

النظام القديم وترك المجال مفتوح والتي أدت إلى إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين بإصدارها بصفة دورية قرارات جديدة تسمح بإتباع خطوات و إجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات المؤكلة له.

2) شروط التعيين :من الشروط و القواعد العامة في التشريع الجزائري لتولي منصب القضاء يجب أن تتوفر على الشروط التالية :

- الجنسية
- المؤهل العلمي
- التمتع بالكفائة البدنية
- حسن السيرة و السلوك
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

وقد نصت المادة **22**في الفقرة **2**على أنه يجب أن يتوفر شرطين و هما :

أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وعليه فان قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون من بين القضاة النيابة (نائب عام ، نائب عام مساعد)، أو من بين القضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة) لكن الطريقة العملية لكيفية التعيين، أنه يختار من بين القضاة النيابة وهذا ما أتى به القانون بعبارة صريحة حيث أن تولى منصب قاضي تطبيق العقوبات من سن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي[1].

على قاضي تطبيق العقوبات أن يكون له دراية الخبرة في مجال السجون وذلك حسب النصوص التنظيمية التي وضعت كيفية تعيين والشروط التي جاء بها القانون **05/04**.

لقد نصت المذكرة رقم **01/2000**المحررة بتاريخ **19**ديسمبر **2000** و المرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات :

- أن يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات لوظائفه ولا تستند له وظائف أخرى
- أن يكون لديه الخبرة والكفائة أفضل من بعض القضاة
- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مهتم بشؤون المسجون والمحبوسين
- توفير جميع الوسائل المادية والسرية الضرورية التي تساعد قاضي تطبيق العقوبات التحكم في هيكلة تنظيم مصلحة تطبيق العقوبات[2].

1 - المادة 22 ، الفقرة 2 من نفس القانون .

2 - توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الاحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الامم المتحدة يومي 19 و20 جانفي 2004 الديوان الوطني للأشغال التربوي ص 156 .

ففي نص المادة **4** من توصيات الورشةرقم**5** المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات يكون تعيينهم حسب مؤهلاتهم وامتلاكهم للخبرة الكبيرة التي تساعد في العمل لمساعدة المحبوسين على التأهل والادماج الاجتماعي كما يجب ضمان تكوين جيد لهم وتحرير من جميع الأعمال القضائية والمهام الأخرى.

ثالثا : اختصاصات وسلطات قاضي تطبيق العقوبات

عملت السلطة القضائية بجانب السلطة التنفيذية على إصدار الأحكام والجزاءات في مختلف المحاكم الجزائرية، وكيفية تنفيذها ومراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني والوصول إلى تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة من خلال منح كل الصلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات، وتعزيزها من أجل تربية وإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المجتمع والقضاء على كل الآفات الإجرامية بين الأفراد، من خلال ما نص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فكانت أغلبية الأعمال التي يقوم بها القاضي أشبه بالمهام التي تقوم بها النيابة[1].

فيختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر والاشراف ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

فبموجب القانون **05/04**كان لمركز قاضي تطبيق العقوبات الذي يعد من أهم آليات إعادة الإدماج أدى إلى توسيع مهامه على النحو الذي منحه القانون من خلال الصلاحيات سلطاته في إصدار القرارات و إبداء الرأي، أهمها :

1) السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات : أعطى قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين الصادر بتاريخ **06/02/2005**سلطات إدارية يعمل بها في تطبيق العقوبات والتي تنظم أعمال إدارية للمؤسسة العقابية وتنظيم الحياة اليومية.

أ ـ تلقي الشكوى والتنظيمات : تضمن نص المادة **79**من قانون **05/04**"يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

1 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 247.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة[1].

ولقد جعل المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات جهة تفصل في التدابير التأديبية من الدرجة الثالثة التي توقعها الادارة العقابية كل محكوم عليه، وذلك بمنع الزيارة لمدة **30**يوما. إضافة إلى وضعه عزلة لا تتجاوز **30**يوما وهذا ما تضمنته المادة **83**من هذا القانون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات[2].

ب - المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية : نصت المادة **14**من ق.ت.س.إ.إ.م.على أن النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الذي يمكن أن يرفع من طرف النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه وتقديم التماساته من طرف الجهة القضائية.

كما تختص غرفة الاتهام في الفصل وتصحيح الأخطاء المادية في الطلبات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[3].

وعليه، فإن قاضي تطبيق العقوبات أصبح يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبة وضمها مع إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة. فإذا كانت الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة فإن الجهة المختصة هي التي تنظر في الطلب مكان تطبيق العقوبة. أما إذا كانت الأحكام الصادرة من جهة قضائية واحدة فهي التي تفصل في هذا الطلب، ويتكون ملف دمج العقوبة من :

- طلب الدمج، مع نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها
- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، زائد، صحيفة السوابق القضائية رقم **02**
- التماسات النيابة العامة

كما تجدر الاشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه بل يقوم بإخطار المحكوم عليه، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات عند إجراء تحقيق على الشخص المحكوم عليه، والذي قدم طلب رد الإعتبار القاضي، والذي يرجع فيه لغرفة الاتهام[4].

ج - تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة: أعطى المشرع الجزائري المحبوس حسب نص المادة **66**الحق في تلقي الزيارة حسب القانون **05/04**من طرف أصوله وفروعه إلى غاية

1 - المادة 79 من نفس القانون .
2 - المواد 79، 83، 84، من القانون السالف الذكر.
3 - المادة 14 من القانون السالف الذكر.
4 - بوعقال فيصل قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة المدرسة العليا القضاء، الجزائر 2006، ص 27 .

الدرجة الثالثة، بموجب رخصة يمنحها مدير المؤسسة إن كانت الزيارة لأسباب مشروعة يمنحها قاضي تطبيق العقوبات لزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه حسب المادة **67**من قانون **05/04**[1].

د ـ تسليم رخص الخروج: منح المشرع الجزائري القاضي المختص في القانون **05/04**أنه يجوز للمحبوسين أن يمنح ترخيصا للخروج لمدة محدودة مع إلزامية إخطار النائب العام ولم يحدد هذا النص صفة القاضي المختص بتسليم رخصة الخروج وكذا صفة المحبوس المستفيذ من هذا الإجراء حسب المادة **68** من القانون **05/04**

أما الملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح الرخص في حالة توفر ظروف خاصة و استثنائية غير أنه يحددها القانون **05/04**وانما ترك تقديرها للقاضي المختص[2].

3) سلطة الإشراف والمتابعة: منح لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات خولها القانون **05/04**أهمها :

أ- الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات: خولتها نص المادة **24**من قانون **05/04**على أن تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية وكل مؤسسة إعادة التربية أو المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

ب ـ متابعة حسن تنفيذ الاتفاقيات :تم ابرام العديد من الاتفاقيات التي عملت على إعادة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم بين أفراد المجتمع وقد تمت بين وزارة العدل وبعض الوزارات الأخرى التي عملت على التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسة العقابية و من أهمها :

- **اتفاقية المبرمة من وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة :**

تم ابرام الاتفاقية في **03/5/1988**التي تتعلق في شروط وكيفية تنظيم التربية البدنية داخل المؤسسة العقابية، وقد نصت المادة **12**منها بمتابعة مقتضيات هذه الاتفاقية والتي تجتمع أربع مرات في السنة مع تحرير محاضر مرفقة بالحصيلة السنوية للأعمال إلى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة[3].

- **الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان :**

1 - نصت المادة 67 من القانون 05-04 على أن "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة"، ونصت المادة 68 " تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

2 - رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة الطبعة 01 ، دار النهظة العربية، عمان ،2005، ص، 161 .

3 - بوعقال فيصل ، المرجع السابق، ص، 35 .

تم ابرام الاتفاقيات في **13/05/1997**والمتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل والهياكل العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وقد نصت في المادة **15** بمتابعة مقتضيات هذه الاتفاقية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات والتي تجمع في كل ثلاثة أشهر مرة واحدة، كما يمكن أن تجمع في دورات غير عادية إذا اقتضت الحاجة.

- **اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني :**

تم ابرام الاتفاقية في **17/11/1977**من أجل إعادة تربية و تأهيل المحكوم عليه، وذلك باعتماد على مبدأ تنظيم فروع التكوين المهني بمشاركة المؤسسة العقابية التابعة لوزارة العدل ومراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية[1]. والعمل على وضع برنامج سنوي لصالح المساجين، فقد نصت المادة **15** منها على أن يكون موضوع التكوين المهني محل متابعة داخل المؤسسة العقابية من طرف مدير المؤسسة العقابية وممثل مصالح التكوين المهني للولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني : لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى آليات الفعالة المستحدثة بموجب القانون **05-04** ، نظرا للدور التي تلعبه في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وكيفية تطبيق هذه السياسة العقابية، وهذا ما نصته المادة **24**من القانون **05-04.**

أولا : تعريف اللجنة

لقد أورد المشرع الجزائري هذه اللجنة في نص المادة **24**من قانون **05-04** الفصل الثالث من الباب الثاني منه بقوله " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات ويترأسها قاضي تطبيق العقوبات[2]. والتي بدورها تسعى لتحقيق الهدف وهو إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما نصت في المادة **24** من الأمر الملغى **72/02**على أن يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرائم الذي حبسو من أجلها إضافة إلى سنهم.

وقد جاء المرسوم التنفيذي **05-180** المؤرخ في **17/05/2005** المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها تضمن **14** مادة مجسدة لها على أرض الواقع[3].

1 - المذكرة رقم 96/256 المؤرخة في 1996/08/18، المتعلقة بالتكفل الصحي للحوامل المحبوسات الموجودات داخل المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي .
2 - المادة 24 من نفس القانون.
3 - الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.

كما نصت المادة **121**من القانون **05-04** انشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الاحداث، ويترأسها قاضي الأحداث، إضافة إلى عضوية كل مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، والطبيب الأخصائي النفساني، المربي، ممثل الولي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله[1].

ثانيا : تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم **180/05**على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كمايلي:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا .
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا .
- رئيس الاحتباس، عضوا .
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا .
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا .
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا .
- مرب من المؤسسة العقابية، عضوا .

يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ثالثا : مهام اللجنة

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، ومن ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب ويتماشى مع شخصيته، ودرجة خطورته، واستعداده لتقبله، وتدرجه نحو إعادة تربيته و إدماجه من جديد ضمن المجتمع،

1 - في اطار تأطير نشاطات إعادة التربية الاحداث وادماجهم الاجتماعي نصت المادة 126 على انشاء لجنة إعادة التربية لدى كل المراكز اعادة التربية واعادة إدماج الاحداث والمؤسسات العقابية الهيئة بجناح الإستقبال الأحداث يترأسها قاضي الأحداث.

وبغرض تحقيق ذلك، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب والتأديب[1]. الواردة في القانون السابق، وخولها جملة من المهام والصلاحيات هي :

- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الافراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[2]

وأهم ما يميز انشاء لجنة تطبيق العقوبات في الاصلاح الجديد هو :

- أنه في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشئ لجنة تطبيق العقوبات ، عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر **72/02**حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، وهذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة وإعطاء حركية أكثر فاعلية لسياسة إعادة الإدماج.
- فيما يخص صلاحيات اللجنة ، فقد توسعت بشكل واضح بموجب القانون الجديد وأصبح لها سلطة اتخاذ القرار، بعد إن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد اقتراح و إبداء الرأي بخصوص المنح أو التعديل أو الإلغاء للأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج، وذلك بتخلي المشرع عن مركزية القرار والذي كان بيد وزير العدل، حافظ الأختام، ليمتد بموجب قانون **05-04** إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار السيد دون الرجوع إلى الإدارة المركزية وبالخصوص :
  - منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن **24**شهر
  - منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر
  - منح إجازات الخروج لمدة أقصاها عشرة (10) أيام
  - الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية ، الورشات الخارجية.

1 - جاء تعويض لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب والأدب على غرار المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في هذا الشأن .

2 - المادة 24 من نفس القانون.

إضافة إلى مهام أخرى لا تقل أهمية عن ما ذكر أعلاه، حيث تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين فور دخولهم المؤسسة، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيلها.

جعل القانون الجديد رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنة الترتيب والتأديب سابقا، إلا أنه بموجب الإصلاح الجديد أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعيا وتشاوريا، وأصبح القرار التي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت رئيس اللجنة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات ، بعدما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب سابقا استشاري فقط وسلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تطبيق العقوبات[1].

رابعا: سير اللجنة ودراسة الطلبات

تجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضاءها[2].

كما يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات. وبهذه الصفة، يتولى ما يأتي :

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها،
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها،
- تسجيل البريد والملفات،
- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة

يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي[3].

[1] -سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون ، في ظل التشريع الجزائري ، رؤية عملية تقسيمية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 34.

[2] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 ماي 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها. (ج.ر 35 مؤرخة في 18-05-2005).

[3] -المادة 05 ، من نفس المرسوم التنفيذي.

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بخضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل. كما تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسجيلها.

ولا يجوز تقديم طلب جديد للإستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

أما بالنسبة للتوقيع، فيوقع محاضر اجتماع اللجنة جميع أعضائها، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث (3) نسخ أصلية.

يبلغ المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاث (3) أيام ابتداء من تاريخ صدوره.

ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره. وتقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ[2].

فيتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. وتحدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام ، يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[3].

الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات

أولا : تعريف اللجنة

تعتبر من الآليات التي جاء بها القانون **05-04**في المادة **143**تحدت لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد **133، 141 و 161**من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات شأنها[4]، وقد حدث المادة **2**منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعتبر هذه اللجنة كهيئة طعن

[1]- المادة 07 ، من المرسوم السالف الذكر.
[2] -المواد 8 ، 10 ، 11 ، من نفس المرسوم التنفيذي.
3 - المواد 12 ، 13 ، من المرسوم السالف الذكر.
4 - المادة 143 من نفس القانون.

في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وكهيئة استشارية لوزير العدل، وكهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها[1].

- كذلك فقد تختص لجنة تكييف العقوبات في إبداء جميع الملفات المعروضة عليها من قبل وزير العدل، حافظ الأختام
- كذلك بخصوص نص المادة **159** من القانون **04-05**يمكن للمحبوسين بتقديم بيانات أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة العقابية، لتوقيف المجرمين سواء من داخل أو خارج المؤسسة حسب نص المادة **135**من هذا القانون[2].

فهي تبدي رأيها بالإيجاب أو السلب على غرار الملفات التي تطرح أمام لجنة تطبيق العقوبات هو نفس الملف و إنما يضاف إليه تقرير الطعن في المقررة.

ثانيا : تشكيلة اللجنة

حددت المادة **3** من المرسوم التنفيذي **181/05** تشكيلة اللجنة و جاءت كالآتي :

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا،
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا،
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا،
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا،
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسة العقابية، عضوا،
- عضويين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.[3]

ويجدر الإشارة إلى أنه يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ

1 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05/ 181 .
2 - المادة 135 و المادة 159 من القانون السالف الذكر.
3 - المادة 3 من نفس المرسوم .

انتهائها، يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها والتي ينص عليها التنظيم المعمول به[1].

ثالثا : سير وصلاحيات لجنة تكييف العقوبات

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم **05-181** المؤرخ في **7 ماي 2005** وتحديدا المواد من **5** وإلى غاية المادة **16** منه، وصفا دقيقا لمراحل ومجال سير لجنة تكييف العقوبات.

ومن خلال دراسة هذه المواد استنبطنا ما يلي :

تجتمع لجنة تكييف العقوبات كما سابقها مرة (1) كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك[2].

تتزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف بعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وبهذه الصفة، تكلف الأمانة خصوصا ما يلي :

- تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها،
- تحضير محاضر اجتماعات اللجنة ،
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها،
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات ،
- تلقي طلبات الافراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام[3].

تتداول للجنة بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل. وتصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[4].

فيضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها، ويعد ملخصا عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة[5].

تبدي اللجنة رأيا في طلبات الافراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام ، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها.

1 - المادة 4 من المرسوم السالف الذكر.
2 - المادة 5 من المرسوم السالف الذكر.
3 - المادة 6 من نفس المرسوم.
4 - المادة 9 من المرسوم السالف الذكر.
5 - المواد 7،8 من المرسوم السالف الذكر .

يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، حافظ الأختام طبقا للمادة **159** من القانون رقم **05-04**المؤرخ في **27**ذي الحجة عام **1425** الموافق **6**فبراير **2005**والمذكور أعلاه [1].

كما تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

وتفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة **161**من القانون رقم **05-04**المؤرخ في **27**ذي الحجة عام **1425**الموافق**6**فبراير **2005** والمذكور أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار[2].

تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة. كما يسهر القاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة [3].

يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات [4].

لا يجوز لأي كان تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من

تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن. كما أن مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن[5].

تحدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة علي اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام[6].

1 - المادة 10 من المرسوم السالف الذكر .
2 - المادة 11 من نفس المرسوم .
3 - المواد 12، 13 من المرسوم السالف الذكر .
4 - المادة 14 من المرسوم السالف الذكر .
5 - المواد 15، 16 من المرسوم السالف الذكر .
6 - المادة 17 من المرسوم السالف الذكر .

الفصل الثاني : أساليب إعادة الإدماج

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطة التحفظ على المحبوس طيلة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، آخذا في الاعتبار شخصية المجرم وخطورته، وظروفه ونوع العقوبة المحكوم بها عليه[1]، وذلك حتى يتسنى أسلوب المعاملة الأمثل لعلاجه وتصحيح نقاط الخلل في شخصيته، وإعادته للمجتمع مواطنا صالحا، فإعادة الإدماج الاجتماعي وما يرتبط بها من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية ليس التزاما تفرضه الدولة على المحبوس، ولكنه حق له قبل الدولة[2]

وبناء على ذلك فقد خصصنا فصلنا هذا على الأساليب القانونية لإعادة إدماج وتأهيل المحبوس من خلال تربيته وتعليمه، وتوجيهه إلى الطريق الصحيح الذي يجب أن يكون عليه،

فلقد قسمناه إلى قسمين، القسم الأول يتناول أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يركز على إعادة التربية في البيئة المغلقة في المطلب الأول، وعلى إعادة التربية خارج البيئة المغلقة أي البيئة المفتوحة في المطلب الثاني.

أما القسم الثاني، نختصر فيه نظام تكييف العقوبة للمحبوسين في المطلب الأول، والمطلب الثاني يتكلم بخصوص الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

المبحث الأول: أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تعددت الخطوات والانظمة التي كرستها الدولة لإدماج المساجين وتنظيمهم على قانون موحد داخل المؤسسة، وكذا تزويدهم بنصائح يمشون على خطاها عقب الإفراج عنهم. وهذا ما سنتطرقه في هذا المبحث.

المطلب الأول : إعادة التربية في البيئة المغلقة:

[1] -د. محمد سلامة محمد غباري ، المرجع السابق ، ص74.
[2] -د. الحاج علي بدر الدين ، الرجع السابق ، ص 25.

يقصد بالبيئة المغلقة بأنها مؤسسة يوضع فيها الشخص الذي يرتكب جريمة (سجين)، بعزله تماما والحيلولة بينه وبين الوصول إلى مجتمعه حتى تنتهي مدة العقوبة المفروضة عليه، ويسجن المحكوم عليهم لمدة طويلة، كما يودع فيها المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام[1].

الفرع الأول : تنظيم إعادة التربية وسيرها

من أساليب المعاملة التي يجب أن يمر بها المحبوس، منها التمهيدية التي تشمل الفحص إذ هو مرحلة أولى يكون من الناحية البيولوجية للمجرم والنفسية والعقلية والاجتماعية، والتصنيف يكون عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ، ودرجة استعدادهم للإصلاح [2]، وأخرى أصلية توجه لإصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، كالعمل العقابي، التعليم، التهذيب، والرعاية منها النفسية، الصحية، والاجتماعية، وهذا ما يهمنا في هذا القسم

أولا : الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين:

لقد جاء بها المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون 05-04 من تنظيم السجون في المادة 89 :"يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

أ ـ الرعاية النفسية :

هناك مجموعة أمراض تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف التي تؤذي إلى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل إلى حد إرتكاب الجرائم.

وحسب علماء علم الإجرام، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب اعمالا عدائية للمجتمع [3].

إذ داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين النزلاء أنفسهم، أو بينهم وبين الأعوان، وبذلك يلعب السجن دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة

1- د، الحاج علي بدر الدين، ص 28.
2- المادة 24 فقرة 1 من القانون 04/05 .
3- د. اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ط 2،الجزائر العاصمة، 1982، ص، 49 .

الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد عل تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في إعادة الإندماج مستقبلا في المجتمع[1]

ولأجل تحقيق ذلك، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون05-04 وهذا لأجل الاتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية، وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج.

فالسجين يتخذ عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالترترة والنميمة و التلفيق، سواء بالكتابة أين يجد النزيل مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية فيسلمها إلى الأخصائي النفساني قصد الإطلاع عليها أو يحتفظ بها لنفسه، وفي حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون أو بأحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة و اشارات غرامية[2].

كما يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير، كالإضراب عن الطعام محاولا جلب أنظار مسؤولي السجن و السلطات القضائية لمشاكله والتأثير عليهم للإسراع في إتخاذ إجراء معين لصالحه، وقد يلجأ إلى تشويه جسمه ومحاولة الانتحار كرسالة إنذار لحالة اليأس التي يعيشها.

إضافة إلى كل ما سبق، هناك انماط اتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الأخصائي النفساني على مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكه كالتعابير والارتسامات الوجهية مثل الضحك والحزن، وحركات اليد كالرفض والوداع و استعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة وحتى انخفاض وارتفاع الصوت والاهتمام بالنظافة أو التفريط فيها، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على علاج مناسب.

[1] - كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج للمحبوسين، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون 2012، ص 123.

[2]-د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والارهابية، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2007، ص 185.

أما الأخصائي النفساني، فلنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين[1]، و تتمثل في :

- كالاتصال اللفظي الذي يتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وافكاره وتطلعاته، مع تقديم بعض النصائح من طرف الأخصائي.

ولا بد أن يكون في حالة استرخاء تام، كتلقيه فوق أريكة أو كرسي مربح لنجاح هذه العملية.

- أما بخصوص الاتصال الجماعي حيث يقوم الأخصائي النفسي بإصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخُطب والدروس الدينية يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤونالدينية داخل السجن. وبالنسبة للمساجين الطلبة والممتهنين، يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والاستفادة منها والتحضير للامتحانات دون خوف.
- مع امكانية إصدار مجلة تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن.
- و من بين الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون 05-04 في نص المادة 58 على وجوب توجه المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول و الخروج من المؤسسة.

ب -الرعاية الإجتماعية :

تعتبر الرعاية الاجتماعية أهم العناصر التي تساعد على عملية الإدماج الإجتماعي خاصة بعد وضع المسجون في البيئة المغلقة، التي تعتبر أهم نقطة انطلاق للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية، لأن حرمان المحبوس من الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه يكون عائقا في تنظيم حياته كما كانت عليه قبل دخوله السجن[2].

كما تنطوي أساليب الرعاية الإجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها و إبقاء الصلة بينه و بين العالم الخارجي، و عليه سنتطرق إلى أسلوبين و هما :

1 -التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها:

1- أ. امزيان وناس، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون، أوت 2005، دار الهدى للطباعة والنشر، 2005، عين مليلة، الجزائر، العدد الثاني ، ص 28 .

2- علي عبد الله قهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003، 277

تعددت مشكلات المحكوم عليه ليكون بعضها سابقا على دخوله السجن والبعض الآخر لاحقا لذلك، فمن أهم المشكلات السابقة على دخوله السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبناءه، أما المشكلات اللاحقة على دخوله السجن فيرجع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليها من آثار نفسية وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة، وهنا تبدو أهمية دور الأخصائي الإجتماعي، إذ يقوم بالاتصال بأفراد أسرته الذي يساعده في حل هذه المشاكل ثم يتصل بالهيئات الإجتماعية التي تستطيع أن تقدم لهم المعونة المرجوة وبعد ذلك يطمئن المحكوم عليه على النتائج التي توصل إليها، وفضلا عن ذلك يلجأ الأخصائي الاجتماعي إلى حل مشاكل المحكوم عليه الداخلية، فيقنعه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه وكسب عيشه بالطريقة الشريفة، وأن يبين له أهمية استجابته لنظام السجن وضرورة اتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه، يحذر من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية [1].

2 -إبقاء صلة بين المحبوس و بالعالم الخارجي:

يعتبر حق الاتصال بالعالم الخارجي جزء من الإصلاح وإعادة الإندماج الإجتماعي و هذا ما أكدته المواثيق و العهود الدولية[2]. وتتجسد هذه الصلة فيما يلي :

أ - الزيارات: نص المشرع الجزائري على حق المحبوس في تلقي الزيارات من أصوله

وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمساهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، والوصي عليه والمتصرف في أمواله، ومحاميه، بالإضافة إلى أشخاص آخرين كإستثناء لأسباب مشروعة[3]، والمحادثة مع زائره دون فاصل وفقا للنظام العام للمؤسسة[4].

- إذا كان المحبوس المحكوم عليه نهائيا، تسلم الرخصة من قبل مدير المؤسسة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 66 فقط، وأما الأشخاص المذكورين في المادة 67 فتسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

-إذا كان المحبوس مؤقتا، تسلم من طرف القاضي المختص.

-إذا كان مستأنفا أو طاعنا بالنقض فتسلم من قبل النيابة (وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة).

-تحدد كل مؤسسة في نظامها الداخلي أيام وساعات والزيارات ومدتها وتكرارها.

1- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 127 .
2- عمر خوري، المرجع السابق، ص 351 .
3- المواد 66، 67، من نفس القانون .
4- المادة 69 من القانون السالف الذكر.

ب - المراسلات :يجب أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليهم تبادل المراسلات مع ذويهم خاصة أفراد أسرتهم، وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة، فتحدد الإدارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع المساجين، كما تخضع رسائل المحكوم عليهم وتلك التي ترسل إليهم لرقابة الإدارة العقابية حتى تتأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية، وحتى يمكنها التعرف على مشاكل المحكوم عليهم من ناحية أخرى. فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك مما يساعد على تأهيلهم[1].

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 70 من قانون 05-04.

ج- تصريحات الخروج المؤقتة : تعني السماح للمحبوسين بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب إنسانية وظروف عائلية ملحة، كمرض أحد أسرته مرضا خطيرا يكشف عنه أجله أو موت أحدهم، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه كي يكون بجانب أسرته في هذه الظروف ولا تقتصر تصاريح الخروج على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح في المناسبات السعيدة [2].

ثانيا : الرعاية الصحية للمحبوسين

إن الهدف من الرعاية الصحية هو تحقيق التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، فهي حقه على الدولة التي تتبنى مبادئ الدفاع الإجتماعي. إذ أثبت علم الإجرام وجود روابط بين المرض والجريمة، كما أن سلب الحرية وما يسبقه من اجراءات، يترك أثرا سلبيا على نفسية المحبوس، وعليه فإن الاهتمام بالصحة الجسدية له يساهم في إنجاح باقي الأساليب العقابية ويجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة.

وقد نظم م.ج الرعاية الصحية للمحبوسين في المواد من 57 إلى 65 من نفس القانون منذ الدخول إلى المؤسسات العقابية إلى مرحلة الإفراج و تتمثل فيما يلي[3] :

أ - أساليب وقائية: وتتعلق بكل الحياة اليومية للنزيل داخل المؤسسة العقابية، ويقصد بها الاحتياطات والشروط التي يجب توافرها داخل هذه المؤسسة، كالأكل الصحي واللباس الملائم والنظافة الشخصية والأنشطة الرياضية والترفيهية.

1- فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص281 .

2- محمد صبحي نجم، أصول عام الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية و صفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافية للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 183، 184 .

3 -د. الجاح علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 87.

ومن أجل حماية النزلاء من مختلف الأمراض المتنقلة أو المعدية أقر المشرع مجموعة من الأحكام في نفس القانون تمل قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الإحتباس، سواء ما تعلق بالمؤسسة في حد ذاتها والتي يجب أن تبنى طبقا للمعايير الدولية من الناحية الهندسية معرضة لأشعة الشمس والهواء، مزودة بالماء والكهرباء، بها أماكن مخصصة للأكل، التعليم، العمل، الترفيه...، وأيضا وجوب تفقد طبيب المؤسسة للأماكن وإخطار المدير في حالة النقائص التي قد تضر بصحة النزلاء، وإذا اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة من أجل تجنب انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

كما أخضع المشرع المؤسسات والمراكز المخصصة للنساء، والمراكز المخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه لوزير العدل[1].

ب - أساليب علاجية: يسهر عليها جهاز طبي في تخصصات مختلفة، وهيئة تمريض تقوم بفحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي أصابتهم قبل دخولهم المؤسسة وأثناء تواجدهم بها.

كما كرس المشرع ضرورة توفر الأساليب العلاجية لفائدة المحبوسين في نص المادة 57 من القانون 05-04 حيث نصت على ضرورة استفادة المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

إذ يفتح للنزيل ملفا لدى طبيب المؤسسة يسجل فيه كل المعلومات الخاصة به، تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويله إلى تلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية، العزل عن باقي النزلاء إذا اقتضى الوضع الصحي ذلك...، وضع المرأة الحامل، المدمن، المصاب بمرض عقلي[2]

الفرع الثاني : التعليم و التكوين و التهذيب

لقد أثبتت العديد من الدراسات على وجود علاقة بين الأمية و الجريمة، حيث تزداد نسبة نزلاء المؤسسات العقابية من الأميين، لهذا فقد كان التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية في تأهيل المساجين، لانه يساعد على إصلاح جوانب كثيرة في شخصية المحبوس حتى يستطيع التعامل والتكيف داخل وخارج المؤسسة[3].

[1] -عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 344.
[2] -د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 268.
[3] -أ. امزيان وناس ، المرجع السابق ، ص 32.

أولا : التعليم والتكوين المهني

نص الدستور الجزائري سنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن : "الحق في التعليم مضمون". وهذا ما اتصلت به المادة 94 من ق.ت.س على قيام إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم -لفائدة المحبوسين- دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين وفقا للبرامج المسطرة رسميا مع توفير الوسائل الضرورية لذلك[1].

كما أكد في مرسومه التطبيقي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها على ضرورة إنشاء مكتبة داخل المؤسسة التي نصت المادة 4 على استحداث مصلحة إعادة الإدماج التي أكدت متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي والديني والثقافي وتسيير المكتبة.

وفي هذا الإطار بينت وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 20/12/2006 خطة تهدف إلى وضع استراتيجية للتعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية[2].

و يتضمن نوعين من التعليم، التعليم العام والتعليم أو التكوين المنهي :

1)- التعليم العام: حتى يتحقق التعليم العام غرضه، صنف المشرع المحبوسين على أساس المستوى التعليمي[3]، التي سماها وسائل التعليم :

أ - إلقاء الدروس والمحاضرات: تم إلقاء الدروس والمحاضرات حسب مستوى التعليمي

للمحبوسين و ذلك وفق برامج تعليمية معتمدة من طرف وزارة التربية والتعليم ليبدأ تعليم المحكوم عليهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب من أجل الوصول الإقناع العلمي لدى المحبوسين[4].

ب - توزيع الجرائد والمجلات : نصت المادة 92 من القانون 05/04 على إعطاء الحق

[1] -المادة 94، من نفس القانون .

2- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص118 .

3O. Nesroune-Nouare, op, cit p159 .

4- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 04_2001، ص 103 .

للمساجين بأن يتصفحوا على الجرائد والمجلات لأنها تساعد على ربط المعاش الوطني والخارجي والوسط الداخلي الذي يعيشه المحبوس، كما تساعد على تنمية ذكائه وترقية والتسلية للوصول إلى استجابة للأهداف إعادة التأهيل الاجتماعي.

ج ـ متابعة برامج الإذاعة والتلفزة: نصت المادة 92 من نفس القانون على ضرورة تمكين

المساجين من متابعة لبرامج الإذاعة والتلفزة مع إخضاعها لرقابة إدارة المؤسسة، فقد لعبت وسائل الإعلام دور كبير من طرف المؤسسة في تطبيق برنامج إعادة التأهيل للمساجين. وتحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع بصفتهم أفراد صالحين بعدما ارتموا في أحضان الجريمة[1].

2) -**التكوين المهني :** تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج

التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية[2].

فقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، ويطبق إما في عين المكان أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورش المؤسسة أو الورش الخارجية. حيث تنص المادة 95 على ما يلي:" يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".

ومهما كان المكان الذي يتدرب فيه المحبوس على مهنة أو حرفة، لابد أن بهدف التكوين إلى إعادة إدماج السجين في الحياة الاجتماعية والمهنية.

ثانيا : التهذيب:

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين، بل لا بد أن يقترن بالتهذيب، ويقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه[3].

و هو نوعان : التهذيب الديني و التهذيب الخلقي.

1- المادة 92 من نفس القانون .

2O. Nesroune-Nouar, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en Droit Algérien , L.G.D.J , paris , 1991 , p160 et 161 .

3- محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 10، نوفمبر 1967، ص 387 .

1) - التهذيب الديني : التهذيب الديني له تاريخ قديم في المؤسسات العقابية، إذ بفضله نشأت السياسة العقابية الحديثة. حيث كان التهذيب الديني الوسيلة الأولى في تحقيق توبة المحكوم عليه وذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في النفس وتحويله إلى شخص حريص على تعاليم الدين[1].

أما في مفهومه الحديث، فيقصد به غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية.

ويشرف على هذا الأخير رجل دين، والذي يتم تعيينه بكل عناية من طرف الإدارة العقابية للقيام بوظيفته التهذيبية، لذلك يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، كشرط العلم الكافي بقواعد الدين، وشرط الكفاءة في معاملة المحكوم عليهم من حيث مخاطبتهم والتأثير على مشاعرهم، مما يتطلب منه دراسة المؤسسات العقابية وعوامل الإجرام، ثم توجيه عمله وفقا لهذه الدراسة، حتى يكون قدوة حسنة للمحكوم عليهم في القول والفعل[2].

فيلجأ رجل الدين إلى إلقاء محاضرات الوعظ وتنظيم مناقشات جماعية، والإجابة على تساؤلات المحكوم عليهم، مع تبيان حكم الشرع فيها وإقامة الشعائر الدينية وتشجيع المحكوم عليها، وتهيئة أماكن العبادة والصلاة فيها.

ومن أجل ذلك، يجب على الإدارة العقابية تزويد مكتبة المؤسسة بالكتب الدينية، حتى تكون في متناول المحكوم عليهم للإطلاع عليها[3].

ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة من قانون 04-05 على أن للمحبوس الحق في حضور المحاضرات ذات الطابع الديني، الملقاة داخل المؤسسة، ويجب على هذه الأخيرة تشجيعهم على القيام بالواجبات الدينية والسماح لرجل الدين بزيارتهم.

2) - التهذيب الخلقي : وذلك إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها[4].

ويعتمد التهذيب الخلقي على قواعد علم الأخلاق، ولكن يفترض تبسيطها بإضفاء طابع تطبيقي عليها، بحيث تتضح لمدارك السجناء ويتأصل لديهم ضمير الحرص عليه[5].

1- د.محمد نجيب حسني، المرجع السابق ص 387 .
2- عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص 324 .
3- القاعدة 41، 42 من المجموعة السالفة الذكر .
4- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 181-402 .
5- عبد الله عبد الغني غانم، قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين وتطبيقاتها في الدول النامية، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، سلسلة مكتبة الشرطة، 1999، ص149 .

كما تكمن أهميته بالنسبة للسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، فيكون مخاطبتهم بالوازع الخلقي هو الأقرب إلى عقولهم ومفاهيمهم، كما له أهمية بالنسبة لمن يسيطر الوازع الديني عليهم، ولا يقتصر التهذيب الخلقي على السلوك الخارجي والعمل على مطابقته للقيم الاجتماعية وإنما يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه الطاقة صادرة عن اقتناع وتبني نفسي لهذه القيم[1].

ويتولى هذه المهمة داخل المؤسسة العقابية أحد رجال الدين أو أحد المعلمين أو أحد المتطوعين من الجمعيات الخيرية، ولكن يفضل أن يكون من المختصين في هذا المجال الذين يتوافر فيهم العلم والذراية بعلم الأخلاق، وعلم الإجتماع، وعلم النفس والقانون، فضلا عن معرفته بالحياة داخل السجن وكيفية التعامل مع المحكوم عليهم، وقدرته على إقناعهم وكسب ثقتهم. ولكن لا يجدي إلقاء الدروس الأخلاقية على النزلاء مجتمعين، لذلك يفضل المقابلة الشخصية بين المهذب والمحبوس، ثم يبدأ معه باستعراض ماضيه، ويحاول من خلال ذلك معرفة العوامل التي دفعت به إلى الجريمة، بعد ذلك يبين المهذب الأخطاء التي لجأ إليها الشخص، ثم يبين له السبيل الأخلاقي القانوني الذي كان من المفروض أن يلجأ إليه[2].

وتدعيما لهذا المجال، أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 21/12/1997، بغرض توفير كل الظروف والشروط والوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، وذلك بمساهمة موظفي السلك الديني في التربية الروحية والأخلاقية للمحبوسين في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك بين الطرفين[3].

وأهم ما نستطيع ملاحظته ميدانيا هو أن رجال الدين لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون، وإنهم كثيرا ما يسجلون غيابات غير مبررة، تعود لهم استعدادهم ورغبتهم في القيام بالإرشاد الديني في الوسط العقابي، إضافة لإفتقار المؤسسات العقابية لقاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف ملائمة، وكثيرا ما يجد الإمام صعوبات كبيرة في فرض الانضباط في أوساط المساجين مما يؤثر على أداء مهمته[4].

الفرع الثالث : تنظيم العمل في البيئة المغلقة:

1- سعود بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص78 .
[2] -عبد الله عبد الغني غانم ، المرجع السابق ، 153.
3- نظر، اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بينوزارة العدل ووزارة الشؤون الذينية بتاريخ 1997/12/21 .
4- ملاحظات سجلها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية لسنة 2010 .

أصبح العمل العقابي يهدف إلى إصلاح و تأهيل المحكوم عليه، فلقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من القانون 05-04، باعتباره من وسائل التربية والإدماج للمحبوسين واستبعد الغرض العقابي المتمثل في إيلام المحبوس.

ومن ثم يجب التفرقة بداية بين العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، وبين العمل للنفع العام، هذه الأخيرة التي عبارة عن عقوبة بديلة عن عقوبات الحبس قصيرة المدة، تم سنها في الجزائر بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات. إذ يكون العمل العقابي بعد رضا المدان وتتمثل في ساعات عمل لا تتجاوز 600 ساعة للبالغين و 300ساعة للأشخاص القصر، ويستدعي تنفيذها مشاركة شخص معنوي من القانون العام كطرف شريك، بحيث يؤدي الشخص المستفيد منها نشاطا ذا نفع عام وذا بعد تصالحي مع المجتمع[1].

أولا: أغراض العمل العقابي:

ليست أغراض العمل العقابي في النظم العقابية الحديثة محل اجماع، فبعضها استبعد الإيلام كلية من بين أغراض العمل، والبعض الآخر احتفظ بها ولو صورة جزئية، وسنعرض الآن إلى أهم أغراض العمل العقابي :

1) **-الغرض العقابي:** لقد ثار الجدل حول الهدف العقابي للعمل، حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى إقرار هذا الهدف والذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه، نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة وخاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة[2].

2) **-الغرض الإقتصادي:** عموما ما يتمثل في تغطية نفقات المحكوم عليه طيلة فترة تواجده بالمؤسسة العقابية، حيث تستفيد الدولة من جزء من المال الذي يكسبه المحبوس لقاء عمله، كما يساعده هذا المال على دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات[3]، وفي كل الأحوال يجب ألا يطغى الهدف الاقتصادي على الاهداف الأخرى كالإصلاح، فالمبلغ الذي يحصل عليها المحطوم عليه لقاء العمل الذي يؤديه لا تكون كبيرة بالقدر الذي يجعل رغبته في العمل تنحصر في تحقيق الربح المادي.

1- المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات .
2- عمر خوري ، المرجع السابق، ص305، عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص392 .
3- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص220 .

3) **-الغرض الإنساني:** حيث يتمثل في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له[1].

4) **-الغرض التأهيلي:** وذلك خلال نص المادة 96 من ق.05-04 التي تنص: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[2].

ثانيا: شروط العمل العقابي:

ينبغي أن يتوفر في العمل العقابي الشروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود منه على النحو السابق بيانه، لذا يجب أن يكون العمل منتجا ومتنوعا ومنظما على منوال العمل الحر خارج المؤسسة، وأخيرا يجب أن يتقاضى المحكوم عليه مقابلا لما يقوم من أعمال، وذلك على التفصيل التالي :

1) **-أن يكون منتجا:** يجب على العمل العقابي أن يكون منتجا، لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به واتقانه أما العمل غير المنتج فإنه يؤدي إلى الكسل عند أدائه.

2) **- أن يكون متنوعا:** يجب أن يكون العمل متعدد الأشكال ويشمل الكثير من الميادين كالزراعة والصناعة والحرف، مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يناسبه ويثق في قدراته.

3) **- أن يكون ممثلا للعمل الحر:** لابد أن يكون حرا من حيث الحجم وأساليب الأداء كي يستطيع المحكوم عليه أثناء الإفراج عنه أن يتأقلم مع نوع وحجم العمل خارج المؤسسة العقابية، كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاءه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه[3].

4) **- أن يكون بالمقابل:** وهو أن يكون للسجين الحق في الأجر أثناء قيامه بالعملوإن

1- محالبي مراد تنفيد الجزاء الجنائي في القانون الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص198 .
2- المادة 96 من نفس القانون.
3- المادة 99 من نفس القانون .

لم يكن متساويا مع نفس الأجر الذي يتقاضاه العامل خارج المؤسسة العقابية[1]، وذلك طبقا للمواد 97،98، من ق.05-04 :" تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدي، حيث يتكون من مبالغ مالية ومنح، وتقسمها للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية: حصة ضمان، حصة قابلة للصرف وحصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه[2].

المطلب الثاني : إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

تطبق وسائل إعادة تربية المحبوسين التي تناولناها في المطلب السابق داخل مؤسسة البيئة المغلقة التي تعتمد على وجود عوائق مادية، تمنع المحبوسين من الهروب، كالأسوار العالية والأسلاك الشائكة، والحراسة المشددة، فهؤلاء المساجين ليسوا أهلا للثقة لعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية.

ولتجنب عيوب هذا النظام، كذا انتقال المساجين من هذا النظام إلى الحياة الحرة مباشرة، مما يصعب معه الاندماج في المجتمع، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى، لا توجد فيها عوائق مادية مثل البيئة المغلقة، حيث لا يوضع فيها إلا المحبوسون الذين يكونون محل ثقة وجديرين بتحمل المسؤولية.

وتسمى بالنظم الانتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة، الغاية منها إعادة تكييف المحبوس تدريجيا في الوسط العام [3].

بخصوص هذا الصدد خصصنا مطلبنا هذا إلى مؤسسات البيئة المفتوحة ودورها في تأهيل المحبوسين من ورشات خارجية، حرية نصفية، ومؤسسة البيئة المفتوحة وفصلناها على الشكل التالي:

الفرع الأول : الورشات الخارجية

أولا : التعريف بالورشات الخارجية

1- اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص192 .
2- المادتان 97، 98 من القانون السالف الذكر.
3- G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Marlin , criminologie et sciences pénitentiaire , précis Dalloz , 4ème éd , paris , 1980 ,p422 .

يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، إذ يغادر المحبوس الموضوع في الورشة الخارجية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة،

ويرجع إلى المؤسسة عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها، ويمكن إرجاع المحبوس مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل[1].

ثانيا: شروط الاستفادة من الورشات الخارجية

نص المشرع على بعض الشروط من أجل تنفيذ هذا النظام بموجب القانون 05-04، في المادة 101 والتي تتعلق فقط بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا ويستثني المحبوسين مؤقتا، والمحبوسين تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا الأخير:

1) **- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:**

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.

- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (½) العقوبة المحكوم لها عليه [2].

2) - الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس:

- يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

- وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع تحت هذا النظام أثناء مدة عمله خارج المؤسسة.

ثالثا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

قبل إلغاء الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون، يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب

1- المادتان 100، 102 من نفس القانون .
2- المادة 101 من القانون السالف الذكر.

ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعيده بعد الدراسة مرفقا باقتراحاته، ويختص وزير العدل بقبول الطلب أو رفضه [1].

أما بعد صدور إلغاء هذا الأمر بموجب القانون رقم 05-04، أصبحت طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة للمحبوسين.

- يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة وممثل الهيئة الطالبة [2].

الفرع الثاني : الحرية النصفية

أولا : تعريف الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة ل.ت.ع، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

تمنح للمحبوس وفق الشروط المحددة قانونا، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني [3].

ثانيا : الشروط المقررة لنظام الحرية النصفية

يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (½) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

إذ يلزم المحبوس المستفيد من هذا النظام في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة. وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص108 .
2- المادة 103 من نفس القانون .
3ا- المادتان 104، 105 من القانون السالف الذكر.

مدير المؤسسة العقابية بارجاع المحبوس، ويخبر ق.ت.ع ليقرر الإبقاء على الاستفادة منها، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة ل.تط.ع[1].

كما نصت المادة 108 من ق.ت.س أنه من حق المحبوس كذلك حيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.

ويجب عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وارجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[2].

ثالثا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

يتم تعيين المحبوس المستفيد من هذا النظام بصفة منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة، كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة.

يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته، وفي هذا الصدد ي يطبق عليه تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان، ويسري عليه الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 12/01/1966، والمتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، باستثناء الأجور التي تدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت.

يغادر المحبوس المؤسسة وهو يرتدي اللباس العادي ويحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل والطعام (المادة 108/01)[3].

وقبل الخروج من المؤسسة، تسلم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت شرعية وجوده في خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من نفس القانون.

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة

أولا : تعريفها

تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال السياسة العقابية، حيث قدم المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام ومعاملة

1- المادتان 106، 107 من نفس القانون.
[2] -المادة 108 ، من نفس القانون.
[3] -عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 390 .

المذنبين المنعقد بمدينة جنيف عام 1955، مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات المفتوحة، حيث نصت على :" تتسم المؤسسات المفتوحة بانعدام الإحتياطات المادية أو البشرية المضادة للهروب، وبوجود نظام يقوم على خضوع المسجونين له طواعية واختيارا وشعور كل منهم بمسئولية قبل الجماعة التي يعيش فيها، وهذا النظام يشجع المسجون على الاستفادة من الحرية الممنوحة له دون أن يسيء استعمالها"[1]

كما جاء تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد من 109 إلى 111 من القانون 05-04، حيث أقرت المادة 109: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

ثانيا : شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

جاءت في المادة 110 من نفس القانون الشروط التي يجب توافرها لسير هذا النظام نفس الشروط المنصوصة في المادة 101 والتي تنص :

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه.

ثالثا : إجراءت الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة

يقوم هذا النظام على تشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتبع عليها المؤسسة [2].

يلتزم المحبوسين باحترام القواعد العامة التي يحددها وزير العدل بحسب السيرة والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، إضافة إلى القواعد الخاصة التي يضعها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام ونوع العمل وشخصية المحبوس.

[1] -د. رمسيس بهنام ، علم مكافحة الاجرام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1993 ، ص 165.
2- كلانمر اسماء، المرجع السابق، 2012، ص148 .

يخضع المحبوسين الموضوعين في المؤسسات البيئة المفتوحة لنفس قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة المغلقة، وعليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أو لا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات [1].

المبحث الثاني: تكييف العقوبة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تتجه جهود المشرع اليوم إلى البحث عن أفضل الوسائل لتفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، نظرا لمساوئها وتأثيراتها السلبية اقتصاديا، اجتماعيا وخاصة نفسيا، وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة أنظمة لتكييف العقوبة السالبة للحرية ضمن نصوصها القانونية تدعيما لسياسة إعادة الإدماج التي تبنها. إذ تبحث هذه الدراسة الأساس العلمي والقانوني الخاص بأنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : نظام تكييف العقوبة للمحبوسين

الفرع الأول : إجازة الخروج

جاء المشرع الجزائري تدبير إجازة الخروج في القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة في نظام إجازة الخروج، قصد إدماج الجاني وإصلاحه ، ولهذا نعرف هذا النظام في من خلال فرعنا هذا.

أولا : تعريف نظام إجازة الخروج

ويقصد به إعطاء المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة أقصاها عشرة (10) أيام يقضيها خارج المؤسسة دون حراسة، وهذا لملاقاة أسرته والاجتماع بها والاتصال بالمحيط الخارجي، وتسمى "بالمكافأة" (الم 129) من القانون 05-04[2] وتقابل هذه المادة 118 من الأمر 02-72[3].

1 - المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري .
2- المادة 129 من القانون 04/05 ، ق، ت، السجون .
3- الأمر 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 من ق.ت.المساجين، الجريدة الرسمية،العدد 15، وتنبه هنا الى اختلاف اجازة الخروج .

كما نصت المادة 125 من هذا القانون منح اجازة ثلاثون (30) يوما للحدث الجانح أثناء فصل الصيف من طرف مدير مركز إعادة التربية وادماج الاحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الاعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه[1].

ثانيا : شروط الاستفادة من تدبير إجازة الخروج

بحسب نص المادة 129 من هذا القانون لقد نصت في فقرتها الثانية على امكانية تضمن مقرر منح اجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

إذ نختصر مجموع هذه الشروط في ما يلي :

1) - **أن يكون المحبوس محكوم عليه** نهائيا: أي صدر في حقه حكم أو قرار أصبح حكم نهائي بات[2]، فالقاعدة القانونية مفادها أن ما تم الفصل فيه نهائيا لا يعاد النزاع فيه مرة ثانية، وذلك حتى يتحقق للأحكام الجنائية هيئتها باعتبارها عنوانا للحقيقة هذا من جهة، وضمان الحرية الفردية وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع من جهة أخرى [3].

2) - **أن يكون للمحبوس حسن السيرة والسلوك:** إذ يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الأساسية لمنح إجازة الخروج للمحكوم عليه، ويعد بمثابة مكافأة تشجيعية بإطلاق صراحه في المدة المحددة قانونا[4].

3) - **أن يكون للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها**: والمشرع لم يحدد طبيعة الجريمة المحكوم بها المتهم، المهم أن تكون تساوي أو تقل عنها ، أما بالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من إجازة الخروج إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات مديرية أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم [5].

1- المادة 125 من القانون السالف الذكر .
2- انظر المادة 7 من القانون السالف الذكر.
3- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 65 .
4- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيد، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص103 .
5- المادتان 159، 135 من قانون تنظيم السجون .

ثالثا : إجراءات الاستفادة من هذا التدبير

جاء في القانون 05-04 على أنه يختص بمنح إجازة الخروج قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أو من وزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر ق.ت.ع المتخذة طبقا للمادة 129 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام.

فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية [1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين ا إذا كانت مدة إجازة الخروج تحتسب ضمن مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، أو لا تحتسب، ولكن بما أنها تعتبر مكافأة (منحة)، فيفترض فيها أنها لا تحتسب ضمن المدة المحكوم بها

كما انه وبالرغم من قصر مدة هذا التدبير، إلا أنه يظهر بأنه نظام يساهم ولو بجزء بسيط في تقليل المصاريف التي تنفقها المؤسسة العقابية على المحبوس.

فإذا نظرنا إلى مجموع المحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذا النظام، فذلك سيقلل من نفقات المؤسسات العقابية [2].

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ويقصد بها إيقاف التنفيذ، أي تعليق تنفيذ العقوبة التي قضي بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون. إذ إذا حكم على شخص بعقوبة مانعة للحرية، وقضت المحكمة على بإيقاف تنفيذها، يضل المحكوم متمتعا بحريته أو يفرج عنه إذا كان موقوفا[3].

أولا: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

عرفه المشرع الجزائري من خلال الفصل الثاني من الباب السادس في ق.ت.س بإصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة

1- انظر المادة 161 من الباب الثامن للأحكام المشتركة، القانون 04/05 .

[2] - بحري أم الخير، بوعزم عائشة ، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 08، العدد01، تاريخ النشر، 2023/06/05 ، ص 401-402.

3- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 409 .

المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها. ويكون المقرر مصدر من طرف ق.تط.ع، كما يترتب على مقرر التوقيف المؤقت رفع القيد عن المحبوس

خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا [1].

ثانيا: شروط الوضع تحت التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تبين في نص المادة 130 من القانون 05-04 على مجموعة من الشروط التي تتوافر في طالب هذا التدبير، وتكمن هذه الشروط في ما يلي :

- أن يكون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وأن يقضيها في المؤسسة.

- إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة

(3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها.

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد في العائلة

- التحضير للمشاركة في امتحان

- إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص [2].

ولقد قرر المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ لفئة المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة، أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة، بحيث أن السابقة القضائية لدى للمحكوم عليه تقف عائقا للإستفادة من هذا النظام، ولكن الاحكام المعينة بذلك هي الحبس دون الغرامة كما أنها تختص الأحكام الصادرة في جرائم القانون العام دون الجرائم السياسة

1- المادتان 130 ، 131 من القانون 04/05 .
2- المادة 130 من نفس القانون .

والعسكرية، إذ أنه لا يشترط أن يكون الحكم قد نفذ فعلا فقد يصدر الحكم ولا يتم تنفيذ العقوبة بسبب صدور عفو خاص أو بسبب التقادم أو بسبب صدور حكم مشمول بوقف التنفيذ [1].

وإذا توافرت شروط وقف التنفيذ السابق ذكرها يجوز للقاضي أن يأمر به، ولو لم يطلبه المحكوم عليه لأن وقف التنفيذ ليس حقا له وإنما رخصة للقاضي تستهدف مصلحة عامة تتعلق بأسلوب تحقيق العقوبة أغراضها، وهذا بإعطاء الفرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الضرورية الأسرية والاجتماعية [2].

ثالثا : إجراءات الإستفادة من هذا التدبير

هناك مجموعة الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادتان 132، 133 من هذا القانون و تتمثل :

- يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات .

وعلى ق.ت.ع أن يبث في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البث في الطلب.

إذ يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر. وللطعن في مقرر الاستفادة من هذا التدبير أثر موقف، حسب المادة 143 من هذا القانون[3]

- لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاث (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول [4].

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائر -القسم العام-، نظرية الجريمة والجزاء، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 383 .
2- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 440 .
3-المادتان 132، 133 من نفس القانون .
4-انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المجلة الرسمية، العدد 35، سنة 2005 .

الفرع الثالث : الإفراج المشروط

الافراج تحت الشرط أو الافراج الشرطي وهو ما أسماه المشرع الجزائري الافراج المشروط عبارة عن نظام يسمح باخلاء سبيل المحكوم عليه الذي يكون قد أمضى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل السجن ويكون حسن السيرة والسلوك، ولكن الإفراج عن المحكوم عليه مشروط بأن يضل المفرج عنه مستقيم السلوك حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه، وإلا تمت اعادته للسجن مرة ثانية لاستيفاء المدة الباقية[1]. لهذا سمي بالإفراج المشروط.

أولا : تعريف الافراج المشروط

لقد أخذ م.ج بهذا النظام منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير 1972، وتمسك به القانون الجديد رقم 05-04 والمؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إذ أنه لم يعرفه في نص قانوني صريح، وحتى أن القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الافراج المشروط واكتفى بالغاية منه، وهذا من خلال المادة 792 المعدلة بموجب القانون رقم 2000/516 المؤرخ في 15/06/2000 التي نصت أن :"الافراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود"

فنجد ان المادة 134 من القانون 05-04 مستمدة من المادة 729 القديمة من ق.إ.ج الفرنسي عكس ما ذهبت إليه أغلب التشريعات على المستوى الدولي [2]، والتي أكدت من استفادة المحبوس من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

رغم اختلاف الأنظمة التشريعية حول ضبط مصطلح موحد للإفراج المشروط، إلا أن ذلك لم يمنع هذا النظام بجملة من الخصائص وهي :

1-د. ابراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص255 .
2-انظر المادة 729 من ق.ج.فرنسي بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 على الموقع www.livespeurtous.com، تاريخ الاطلاع2023/05/25 على الساعة 17:37 .
3-المادة 134 من القانون 04/05 .

1) - الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

يعتبر اقرار المحكوم عليه بقضاء باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج المؤسسة العقابية[1] إلى غاية انقضائها، مجرد تسريح مؤقت، فهو لا يعد إخراجا نهائيا بل يبقى خلاله المحبوس مقيد بجملة من الالتزامات[2]، وتكون هذه الالتزامات تحت تصرف المشرف على الإفراج المشروط، فإذا أخلى المفرج عنه بأي منها يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة [3].

2) - الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه:

يعتبر هذا النظام منحة أو الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه وسيرته وانضباطه داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة. وبالتالي كان قضاء المحكوم عليه فترة معينة داخل المؤسسة كافيا للإفراج عنه قبل انقضاء كل مدة العقوبة بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل، ومدى توافر إمكانية التأهيل الإجتماعي[4].

ثالثا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

تضمنت المواد من 134 إلى 136 من ق.ت.س الشروط الموضوعية للاستفادة من الافراج المشروط والتي سنتكلم عنها في فرعنا هذا

1) - الشروط الموضوعية للافراج المشروط

تتعلق شروط الاستفادة بالمحبوس[5] المحكوم عليه، وبالعقوبة المحكوم بها.

أ - **الشروط المتعلقة بالمحبوس:** لا يجوز منح الافراج المشروط حسب الفقرة الأولى من المادة 134 والمادة 136 مت ق.ت.س إلا المحبوس الذي توافرت فيه الشروط التالية:

- **أن يكون للمحبوس سلوك حسن داخل المؤسسة العقابية:** نصت الفقرة الأولى

1- حليش كميلة، نظام الافراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في ع. القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 21 .
2-مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات عند الزيارة الميدانية، مجلس قضاء يوم 9مارس 2020 على الساعة 10:50 صباحا .
3- عدي اخلاوي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، ت.ق.ج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 38 .
4-د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص48 .
5- انظر نص المادة 7 من هذا القانون على أنه " كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي، ويصنف المحبوسين إلى: محبوسين مؤقتا، محبوسين محكوم عليهم، محبوسين تنفيذا للإكراه البدني. "

من المادة 134 على شرط حسن السلوك، وأكدته المادة 140 من نفس القانون، ويقصد به أن يكون للنزيل سيرة حسنة في الفترة التي أمضاها في الحبس، ويستكشف ذلك من خلال التقارير التي يعدها القائمون على سير المؤسسة العقابية، والقائمون على وضع برامج إعادة التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج[1]، مرتكزين في ذلك على العديد من المؤشرات المتمثلة في استجابة المحبوس لبرامج المعاملة العقابية وحرصه على الخضوع للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ومدى الانضباط وإطاعة الأوامر الصادرة من قبل موظفي المؤسسة العقابية، وكذا ملائمة الإفراج المشروط لحالته[2]، تودع تلك التقارير في ملفه الشخصي وتخصص له بطاقة "بطاقة السيرة والسلوك" وترفع دوريا لدى مدير المؤسسة وق.ت.ع المختص لمعرفة كل المعلومات المتعلقة بالسلوك[3].

- **تقديم ضمانات جدية لاستقامة:** في حين أن حسن السيرة والسلوك غير كاف

لمنح الافراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة التي تعد عدة برامج تأهيل واصلاح تبعا لمراحل تنفيذ العقوبة، وتتعلق هذه الضمانات في: -الحصول على شهادة عمل (م99)، -الاستفادة من الوضع في الورشات الخارجية (م101)، -الاستفادة من الحرية النصفية (م105)، -وضعه في نظام البيئة المفتوحة (م110).

وإلى جانب ذلك يجب أن يتضمن ملف الافراج المشروط تقريرا مسببا من مدير المؤسسة حول حسن سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجديدة لضمان استقامته طبقا للمادة 140 من ق. 05/04[4].

- **شرط موافقة المحبوس:** لمنح الافراج المشروط لا يكفي تقديم ضمانات جدية

عن حسن السيرة وضمانات اصلاح حقيقة، بل يجب علاوة على ذلك موافقة المحبوس لإمكان اخلاء سبيله.

فلقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في المادة 07 والمادة 08 من المرسوم رقم 72-37 السالف الذكر، حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الافراج المشروط إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج، وعليه إذا قبل بها فإنه يفرج عنه وإذا رفضها يوقف الإفراج المشروط.

1- بباح ابراهيم، **"الافراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 01، ع 09مارس 2018، ص467 .

2- ضريف شعيب، **"الافراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 49، كلية الحقوق "سعيد حمدين"، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2018، ص 324 .

3-بباح ابراهيم، نفس المرجع، ص 477 .

4-انظر المادة 140 من قانون تنظيم السجون .

➢ **أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه:** اشترط م.ج الوفاء

بالالتزامات المالية بموجب المادة 136 من هذا القانون التي تنص على:" لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الافراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

وعليه فإن الالتزامات التي نصت عليها هذه المادة هي المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المالية المقضي بها فقط [1]. فلا بد عليه أن يدفع ما عليه من حقوق للخزينة العمومية، وكذا المبالغ المستحقة للضحية أو لممثليه الشرعيين، وإلا رفض ملف الافراج سواء من لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات [2].

ب ـ الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

العقابية إلى جانب الشروط السالفة الذكر، توافر شروط أخرى تتعلق بتنفيذ جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية إلا أنها اختلفت في تحديد مقدار هذه المدة[3].

لهذا لقد حدد م.ج في المادة 134/ 2 و3 و4 من ق.ت.س، المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة حتى يمكنه الاستفادة منه دون النظر إلى العقوبات السالبة للحرية لا من حيث نوعها ولا مقدارها:

➢ **المحبوس المبتدئ :** لقد نصت المادة 134 في فقرتها الثانية على هذه الفئة

من المحبوسين بقولها: تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه. وتحسب المدة الواجب تنفيذها

1- خالفي عبد الرحمان العقوبات البديلة ، دراسة فقهي تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015 ، ص 133 .
2- بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص472 .
3- بوكروح عبد المجيد، الافراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،1991، ص139 .

طبقا للمادة 13 فقرة 1 التي تنص على حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية[1].

- **المحبوس معتاد الإجرام :** جاءت في الفقرة 3 على :" تحدد فترة الاختبار بالنسبة

للمحبوس المعتاد للإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة".

- **المحبوس محكوم عليه مؤبدا:** كما أعطى المشرع فرصة الاستفادة من الافراج

المشروط المحبوس المحكوم عليهم مؤبدا، وحدد مدة الاختبار على ألا تقل على 15 سنة، حيث قدر على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه متوسط العمر [2].

- **المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير:** يستفيد من الافراج المشروط، دون

الخضوع لشرط فترة الاختبار المذكورة أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف واكتشاف مدبره، أو يكشف عن المجرمين وإيقافهم [3].

- **المحبوس المصاب بمرض:** يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من

هذا النظام دون خضوعه لشرط فترة الاختبار، بموجب مقرر من وزير العدل، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[4].

2) - الشروط الشكلية للافراج المشروط:

أ - طلب المحبوس : لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 137 على أن يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

1- عمر خوري، المرجع السابق، ص422 .
2- المادة 134 من نفس القانون .
3- لمادة 135 من القانون السالف الذكر.
4-المادة 148 من نفس القانون .

ب - الوثائق اللازمة لملف الإفراج المشروط: حدد المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05 جوان 2005 والمتعلقة بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط والوثائق الأساسية لتشكيل الملف على النحو التالي:

- الطلب والاقتراح
- الوضعية الجزائية التي يتم استخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس
- نسخة من الحكم أو القرار الجزائي، إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تشكل جنحة، أما إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02، وذلك للتأكد إن كان المحبوس مبتدأ أو أنه معتاد الإجرام أو انتكاسي [1].
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف لمعرفة ما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا أم لا
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليه
- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية للمحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة[2].

رابعا : الجهة المختصة

لقد خول م.ج لكل من ق.تط.ع ووزير العدل إصدار قرار الافراج المشروط على النحو التالي:

1-عزالدين وداعي، نظام الافراج المشروط المبسط في القانون الجنائي العام،دار البلقيس، الجزائر،2019، ص144 .
2-عمايدية مخطارية، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د،الطاهر مولاي، سعيدة 2015، ص121 .

لم يحدد بدقة ووضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط، فطبقا للمادتين 138 و141 فقرة 1 فإن منح الإفراج المشروط من اختصاص تطبيق العقوبات هذا من جهة، ومن جهة ثانية يختص قاضي تطبيق العقوبات بذلك.

لكن بعد صدور المنشور الوزاري المؤرخ في 05/06/2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط وزع الاختصاص بين ل.ت.ع و ق.ت.ع على النحو الآتي [1]:

تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الافراج المشروط ، كما يصدر قاضي ت.ع على هذا المقرر، مع اشتراط المشرع الجزائري أن يكون باقي العقوبة يساوي ويقل عن 24 شهرا ويكون المقرر قابلا للطعن من قبل النائب العام خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه، يكون هذا الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات وتفصل فيه خلال مهلة خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن، وبمجرد مرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضا.

- وفي حالة قبول الطعن من طرف اللجنة، يبلغ بذلك ق.ت.ع الذي بدوره يلغي مقرر الافراج المشروط، أما إذا رفض الطعن، يبلغ مقرر الرفض الصادر عن هذه اللجنة بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات.
- أما بالنسبة لوزير العدل فيختص بالبث في طلبات الافراج المشروط في هذه الحالات المنصوص عليها في المادة 148 من هذا القانون.
- ويمكن الإشارة كذلك إلى أنه بعد عملية البث في الطلبات المقدمة أمامه يصدر قرار الافراج المشروط نهائيا، ليبلغ أمين ل.ت.ع نسخة من هذا المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بتدوينه على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمحكوم عليه المستفيد من هذا الأسلوب، لكن قبل ذلك يبلغ مدير المؤسسة العقابية لهذا الأخير نحو هذا المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه، إضافة إلى ذلك يحرر محضرا يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ليوقع في الأخير كلاهما على هذا المحضر الذي ترسل منه نسخة إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[2].

خامسا : التزامات المفرج عنه بشرط:

نص القانون الجزائري على التزامات وفرضها على المفرج عنه بشرط، وهناك نوعان، التزامات عامة وأخرى خاصة.

1-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص450 .

2- د. عبد العظيم مرسي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج 02 ، النظرية العامة للعقوبة ، 1989 ، ص 185.

1) - **الالتزامات العامة :** هذه الالتزامات تفرض على جميع المفرج عنهم دون استثناء وهي ثلاث شروط:

- الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط وذلك قبل إصدار المقرر يجوز

لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يطلب راي والي الولاية التي يريد المحبوس الإقامة بها، وإخطار مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط [1]. وإذا أراد ترك المكان المقيم به عليه طلب الإذن من قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 15 من المرسوم 73-37، أما إذا أراد ترك المكان نهائيا فنها إما يطلب من ق.ت.ع أو وزير العدل حسب الحالة حسب المادة 16 من نفس المرسوم.

- الإمتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت

له عند الاقتضاء إذ بمجرد وصول المفرج عنه إلى مكان الإقامة المعين له، يقوم بإخطاره وهذا الالتزام لابد منه حتى يتعرف على كل من قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية المعينة على المشاكل التي قد تعترض المفرج عنه بشرط ومحاولة إيجاد حلول مناسبة مما يجعل تدابير المراقبة سهلة التطبيق [2].

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي

تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط إذ لابد بالتزام المفرج عنه بشرط بقبول هذه الزيارات لمقر سكناه أو عمله للتعرف على مشاكله ومحاولة حلها وهذا ما نصت عليه المادة 90 من هذا القانون.

2) - **الالتزامات الخاصة :**تتمثل هذه الالتزامات بشرط لواحد منها أو أكثر في المادة 145 ق.05/04 وتتمثل في :

أ -يلزم عليه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك الوطني.

ب -خضوعه لتدابير المراقبة والعلاجات الطبية.

ت - عدم الاختلاط المحكوم عليه ببعض فئات المجرمين

ث -لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة هتك العرض.

1- المادة 144 من نفس القانون .
2- بوكروح عبد المجيد، المرجع السابق، ص 194 .

ج - المنع من سياقة بعض السيارات.

د -لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية [1].

سادسا: آثار الإفراج المشروط

تتمثل أثار الإفراج المشروط في تدابير الرقابة والمساعدة و في إلغاء مقرر الإفراج المشروط

1) - **تدابير الرقابة والمساعدة:** تخضع تدابير الرقابة التي يخضع لها المستفيد، بهدف حمله على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية، أما مهمة الإشراف على تنفيذ هذه التدابير فهي معهودة إلى ق.ت.ع طبقا للمواد 04 و12 و14 من المرسوم رقم 72-37.
أما تدابير المساعدة فجاءت في المادة 98 سالف الذكر المتعلقة بحصة الاحتياط التي تؤدى للمحبوس عند الإفراج عنه، وفي المادة 91 التي تنوه بالدور التي تلعبه المساعدة الاجتماعية والجهود التي تبذلها في إعانة المفرج عنه. أما مدة سريان هذه التدابير فهي المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وتبدأ من يوم خروج المفرج عنه بشرط من المؤسسة الذي حدده محضر الإفراج المشروط الذي حرره كاتب الضبط وتنتهي بانقضاء مدة العقوبة[2].

2) -**إلغاء مقرر الافراج المشروط:** يلغى مقرر الإفراج أثناء مدة سريان تدابيرالرقابة والمساعدة التي حددها هذا الأخير، إذا خالف أحد الشروط المحددة له و تتمثل في حالات إلغاء مقرر الافراج المنصوص عليها في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وهي في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أي إذا ارتكب المستفيد جريمة جديدة خلال فترة الاختبار، أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة إلغاء هذه الاستفادة من طرف وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات، فهنا يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر .

1-عمر خوري، المرجع السابق، ص 428 .
2- د. عبد العظيم مرسي ، المرجع السابق ، ص 585 .

ويترتب على إلغاء مقرر الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة الي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضي [1].

الفرع الرابع : الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعتبر الجزائر أو دولة عربية وثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا تستخدم وسيلة السوار الالكتروني كوسيلة قانونية عصرية إلى جانب الدول التي تطبقه في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية[2]، حيث صنفها المشرع بأنجح آلية بديلة من بدائل العقوبات السالبة للحرية.

أولا : تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على هذا النظام، وان كانت مجملها تصب في هدف واحد، فمنهم من فضل استعمال مصطلح السوار الالكتروني، أو نظام المراقبة الالكترونية، أو الحبس في البيت، فقد تضاربت التعاريف بشأنه[3]، وهذا كله يهدف لمصطلح وحيد وهو **"الوضع تحت المراقبة الالكترونية"**.

إذ عرفه المشرع الجزائري في فصله الرابع من الباب السادس في المادة 150 مكرر **بانه** إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، إذ يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في الوضع الصادر عن ق.ت.ع [4].

ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

قد خول م.ج مجموعة من الشروط للإستفادة من هذا النظام بحسب المادة 150 مكرر منها ما هي قانونية إذ تتعلق بالمحبوس ومدة عقوبته، ومنها ما هي مادية وفنية، وهذا ما سنذكره

1-المادة 147 من نفس القانون .

2-راشدي ليلية، قمرة آسيا، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص33 .

3- درار عبد الهادي، السوار الالكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 15-02، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، ع2، ديسمبر 2017، ص41 .

4- المادة 150 مكرر ق 04/05، فصل رابع عنوانه "الوضع تحت المراقبة الالكترونية" متمم بالقانون رقم 18_01 مؤرخ في 30 يناير 2018 يتضمن المواد من 160 إلى 150 مكرر16 .

1) - الشروط القانونية:

أ- الشروط المتعلقة بالمحبوس:

تتمثل الشروط المتعلقة بالأشخاص لتطبيق هذا النظام فيما يلي:

- نصت المادة 150 مكرر2 من هذا القانون على "ضرورة موافقة المحكوم من

هذا النظام أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا..."، إذ يتعلق تنفيذ نظام السوار الالكتروني للبالغين و الأحداث على حد سواء، وبالنساء والرجال بشرط موافقة المحكوم عليه بالنسبة للبالغ، وموافقة الممثل القانوني بالنسبة للقاصر [1].

- كما أقر في المادة 150 مقرر 3 مجموعة من الشروط الضرورية التي تنص

على :

- أن يكون الحكم نهائيا
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

- كما تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة[2].

ب-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

اشترط المشرع لاستعمال هذا للنظام على ما يلي :

- أن تكون طبيعة العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية، وهذا حسب نص المادة 15

مكرر1، وبالتالي يخرج من نطاقه العقوبات المالية، الغرامة أو المصادرة، كما لا يجوز تطبيقه على اعتباره بديلا لعقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة، كما اشترط

1- مذكور وفاء، السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2018،2019 ص 64.الملاحظ من المادة 150مكرر 2 من قانون 04/05

2- المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون .

ألا تتجاوز مدة العقوبة ثلاث (3) سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، إما إذا كان محبوسا فلا تتجاوز العقوبة المتبقية هذه المدة[1].

ويطبق هذا النظام على عقوبات السجن المفروضة على الجرائم البسيطة فقط، فلا يمكن تطبيق هذا النظام كبديل لعقوبة الاعدام أو الجرائم الخطيرة، ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الالكترونية دون الشخص المعنوي[2].

2) - الشروط المادية والفنية:

اوجب المشرع على شروط مادية وفنية حصرها في المادة 150 مكرر2 و3 و8 إذ نقسمها على النحو التالي:

ا-الشروط المادية: إذ تتمثل هاته الشروط في السوار الالكتروني، بأن يكون لدى الخاضع للمراقبة محل إقامة، وأن يكون هذا الأخير مزوّد بخط هاتفي، بالإضافة إلى مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه.

- **أن يكون لدى الخاضع للمراقبة محل إقامة:** هذا الشرط جاء به في نص الفقرة

الثانية من المادة 150 مكرر3، والتي جاء فيها أنه يجب على المحكوم عليه أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابتا [3].

- **أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي:** بجب أن يكون في محل إقامة المستفيد

هاتف ثابت، ويكفي أن يكون الهاتف مهيأ لأداء الوظيفة المنوط به في آلية المراقبة الالكترونية، والمتمثلة في استقبال الاتصالات الهاتفية التي تأتي من طرف الهيئةالمكلفة بالسهر على المراقبة الالكترونية، للتأكد من مدى تواجد المحكوم عليه في محل إقامته بأي نشاط محدد بموجب الوضع تحت المراقبة الالكترونية [4].

1- فارس هارون، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018، ص 276 .

2- بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير- نظام المراقبة الالكترونية نحو سياس جنائية جديدة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2017/01/20، ص 13 .

3-شرقي منير، مباركي دليلة، نظام الوضع تحت المرتقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، جوان 2019، ص 112،111 .

4-ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 179 .

وتجدر الإشارة إلى تكاليف الناتجة عن استهلاك صندوق الكهرباء، وتكاليف الاتصالات الهاتفية، وتكاليف ارسال البيانات عبره، تقع على مصالح الادارة العقابية [1].

ب-الشروط الفنية: كما ذكرنا سابقا، فإن نظام الوضع الإلكتروني يعتمد أكثر على الجانب التقني، إذ يرتكز على السوار الالكتروني، وحدة الاستقبال ومركز المراقبة

- **السوار الالكتروني:** وهو جهاز الكتروني يشبه ساعة اليد مع حجم أكبر، صمم

من مواد خاصة تمنحه مقاومة للصدمات والذبذبات والكسر، ومقاومة الماء أيضا، إذ أنه لا يعرقل النشاط اليومي للمحكوم عليه، يثبت عادة في المعصم أو أسفل الساق، ويثبت فور صدور الأمر القضائي بالوضع تحت المراقبة الالكترونية أو عقب الإفراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة وحتى انتهائها.

حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق معين، وتنقطع تلك الإشارات في نالة خروج المحكوم عليه عن الحيز المحدد له، فيطلق إنذار لتتدخل السلطات المختصة.

- **وحدة الاستقبال:** هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المحدد للمراقبة، سواء

كان محل الإقامة أو الشغل، ويكون متصلا بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء.

ويشمل عمل هذه الوحدة في استقبال الإشارات الواردة عن السوار وإعادة بثها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية وذلك بصفة مستمرة، إما في حالة توقف تلقيه لتلك الإشارات اثر خروج المحكوم عليه النطاق المحدد له فان هذه الوحدة ترسل تحذيرات للكمبيوتر المركزي.

- **مركز المراقبة:** وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات المرسلة من

السوار إلى وحدة المراقبة، ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لضمان حسن سير عملية المراقبة، ولدى تلقيه للإشارات القادمة من وحدة المراقبة يقوم الكمبيوتر المركزي بمقارنتها مع الحدود الزمنية الخاضع لها المحكوم عليه، كما يقوم بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة ومعرفة إذا ما كانت تتعلق بعدم التزام الشخص المراقب بالنطاق المكاني المحدد له أم عبثه ومحاولة تملصه من الجهاز أو لمجرد عطل فني خارج عن إراداته [2].

1-كباسي عبد الله-وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص جرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017

2-علي عزالدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندية، 2016، ص416-418 .

ثالثا : ضوابط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتطلب الأخذ بهذا النظام بعد التدابير والضوابط التي يخضع لها المعني بمقرر الوضع فيه، لذلك سنتطرق إلى هاته النقاط

1) - التدابير القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية:

نصت المادة 150 مكرر 6 حصرا مجموعة من التدابير التي يخضع لها الشخص المعني وهذا بأمر من قاضي تطبيق العقوبات وتتمثل في :

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،
- منع ارتياد بعض الأماكن
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي

تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا. كما أضافت الفقرة الأخيرة التزام آخر على المحكوم عليه الاستجابة إلى استدعاءات ق.ت.ع أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير [1].

- كما يمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في

مقرر الوضع إما بصفة تلقائية، أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لضمان تنفيذ مقرر الوضع بشكل فعال.

- إذ تتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشرافه مهمة متابعة ومراقبة

تنفيذ الوضع تحت المراقبة عن بعد، وأيضا عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، كما يجب عليه أن يتأكد من أن السوار لا يمس بسلامة وصحة المعني [2].

1-المادة 150 مكرر 6 من نفس القانون .
2- صديقي عبد القادر، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد3، 2007، ص107 .

وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر7 :" يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني "[1].

و على هذا، فمن أهم أسباب المشرع لتبني هذا النظام هو تخفيف النفقات، إذ تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم دوافع تغيير السياسة العقابية، ليصبح العبء المالي حجة للبحث عن سبل لتقليص الانشاءات القاعدية المؤسسات العقابية [2]

2) - إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

كما ذكرنا سابقا، لا يمكن اتخاذ هذا القرار إلا بعد موافقة المعني بالأمر، وذلك للحصول على هذه المكافأة لابد من بعد الإجراءات الروتينية وهي :

- يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية تدريجيا متى توافرت الشروط الضرورية لذلك، إذ تحدد عن طريق التنظيم، فيقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.
- إذ يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

يفصل ق.ت.ع في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل للطعن.

يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن بقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه.

- كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المعني، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة له[3].

3) - إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يقرر ق.ت.ع بعد سماع المعني، إلغاء هذا النظام في حالة عدم احترامه الالتزامات دون مبررات مشروعة، الإدانة الجديدة، أو طلب المعني لذلك.

1- المادة 150 مقرر 7 من القانون السالف الذكر .

[2] -بحري أم الخير، بوعزم عائشة ، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية ، المرجع السابق ، ص 416.

3-المادة 150 مكرر15،4، 16 ،9 .

أما إذا رأى المعني أنه لم يخطأ ورفع عنه هذا النظام، فهنا يمكنه رفع تظلمه أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها.

كما يمكن للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه. وبجب عليها الفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها[1].

- في حالة إلغاء هذا المقرر، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل

المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

- وفي حالة ما تملص المعني من المراقبة الالكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو

تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة، يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات [2].

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم

لا شك بأن خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية يترتب عليه مساوئ إذا ترك وسط الظروف نفسها التي دفعته إلى السلوك الاجرامي، إضافة إلى نظرة المجتمع الدونية اليه وسد منافذ وفرص العمل أمامه، لذلك يكون من الضرورة بمكان متابعة حالته ومدّ يد المساعدة لكي يجتاز المصاعب التي تواجهه في هذه الحالة.

وهذا الواقع يندرج أيضا في إطار سياسة جزائية متكاملة حتى لا يهدم كل ما تحقق من خطوات إيجابية داخل المؤسسة العقابية.

وهذه الرعاية تنفذ عبر هيئات عامة تشكل خصيصا لهذا الغرض، وتتولاها أيضا هيئات خاصة تساهم وتساعد في هذا الحقل الإنساني [3].

ولهذا سنعالج هذه النقطة لإعادة تكييف الجاني بعد الافراج عنه من خلال تعريف الرعاية اللاحقة وأهميتها في الفرع الأول، صور الرعاية اللاحقة ثانيا، وبعدها أهداف ومتطلبات الرعاية اللاحقة.

1-المادة 150 مكرر 10، 11، 12 .
2-المادة 150 مكرر 13، 14 .
3-د، علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، 87 أستاذ في كلية الحقوق-الجامعة اللبنانية- وجامعة بيروت العربية، سنة 1423ه، 2003م، ص173

الفرع الأول : تعريف وأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

سنتناول في هذا الفرع إلى أهم تعاريف الرعاية اللاحقة وأهميتها في إعادة إدماج وتأهيل المفرج عنه.

أولا : تعريف الرعاية اللاحقة

تعرف الرعاية اللاحقة على أنها تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية، ويكون ذلك إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الخروج[1].

فالفكرة الجوهرية للرعاية اللاحقة تتمحور حول أن المفرج عنه عندما يعود إلى حياة الحرية التي سلبت منه فترة تنفيذ العقوبة، يواجه مشاكل وظروف لم يعتاد عليها، فهو يصادف حرية قد يسيء استعمالها ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، فضلا عن حذر الناس منه وتحوطهم في المعاملة معه إذ يتمثلون ماضيه فينفرون من حاضره ويخشون مستقبله، فلا يلقى منهم مساعدة على مصاعب الحياة.

هذا الانتقال من الوضع الاجتماعي للمذنب إلى الوضع الاجتماعي للمفرج عنه يولد ما يسمى بأزمة الخروج، وتتضمن هذه الأخيرة ثلاث عناصر متفاعلة[2]:

1- السمات الشخصي للمفرج عنه: والتي تختلف من فرد لآخر، بحسب مدة العقوبة التيقضاها، والظروف الخاصة لكل **مفرج** عنه.
2- طبيعة عمل المؤسسات النقابية والخدمية التي يتعامل معها المفرج عنه، وخاصة علاقته بالمهنيين العاملين بها.
3- مقدرة المجتمع على توفير التمثيل البنائي الضروري لمساعدة المفرج عنه على إعادة تكامله مع المجتمع [3].

ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة

1-إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 217 .
2-عبد الحليم رضا عبد العال، تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النظرية والتطبيق، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص 170 .
3-عبد الحليم رضا عبد العال، نفس المرجع، 171 .

من هنا، نستطيع أن نبين أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة فيما يلي[1]:

أن العزلة التي عاشها السجين خلال فترة حبسه في المؤسسات العقابية، وتطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص في داخل السجن، بكل ما يحمله من معتقدات أفكار وقيم جديدة، وغالبا ما يكون لها طابع السلبية.

وقد أطلق بعض الباحثين على هذه الأفكار والمعتقدات تسمية "ثقافة السجن" وهي أحد الأسباب التي أوجبت الدعوة إلى الإصلاح عقوبة السجن في العالم بشكل عام والعالم الغربي بشكل خاص.

إن مرور المفرج عنه بصدمة الإفراج، التي هي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها خلال الأسابيع الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية، خاصة أن هناك دراسات علمية أجريت على المفرج عنهم من السجون أثبتت أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة مرة أخرى، إنما تقع في الأشهر الستة الأولى التالية للإفراج عنهم. وهذا يؤكد على ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية بمختلف أشكالها وأهميتها في حياة المفرج عنه.

تزايد نسبة العائدين للجريمة بعد الافراج بشكل ملفت للنظر. حيث وصلت نسبة العود إلى الجريمة إلى أكثر من(40%) من المسجونين المفرج عنهم في سجون الدول العربية بشكل عام، مما يدل على أن العملية الاصلاحية التي قدمت لهم داخل المؤسسات العقابية لم تكن ذات فاعلية حقيقية، وهذا ما يؤكد على ضرورة إيجاد وسائل إصلاحية أخرى تقاوم التزايد في نسبة العود إلى الجريمة غير البرامج الاصلاحية التي قدمت للسجين أثناء فترة سجنه في المؤسسة، ومن أهم الوسائل إن لم يكن أهمها الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمفرج عنهم من السجون.

لا توجد فائدة كبيرة من العقوبات السالبة للحرية حيال الكثير من معتادي الإجرام، مما نتج المطالبة بالبحث عن بدائل لهذه العقوبات، ولعل من أبرزها تقديم الرعاية الشاملة للمحبوس أثناء حبسه، ولأسرته ثم رعايته بعد خروجه من السجن.

إن انحراف العديد من أسر المسجونين والسقوط في مهاوي الرذيلة وقيام بعض أفرادها بالسرقة عند سجن عائلها أو كبيرها وكل ما ذكر يؤكد على أهمية وجود برامج لرعاية السجناء المفرج عنهم نهائيا، وفي خط متوازٍ مع ما قدم له من برامج وجهود لإصلاحه داخل المؤسسة [2].

1-للجنة الوطنية لرعاية السجناء المفرج عنهم وأسرهم ، 2008/02/10، www.qpcare.org.sa/e.
2-عمر خوري، المرجع السابق، ص 445_446 .

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

مبدئيا فإن م.ج لم يأخذ بالرعاية اللاحقة في طل الأمر 72/02 سواء بالنسبة للمفرجعنهم شرطيا أو نهائيا، لكنه تدارك الأمر بتكريسه لهذا المبدأ في القانون رقم 05/04 من خلال انشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وكذا إنشائه لمصالح الخارجية لإدارة السجون، ومن جهة أخرى تأسيسه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم بموجب المادة 112،113 وكذا 114.

وتطبيقا للمواد السابقة، تتعدد صور الرعاية اللاحقة، فقد تأخذ شكل:

1) - **إمداد المفرج عنه بمساعدة مالية:** سواء كان ذلك من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أو من الهيئات الاجتماعية التابعة للدولة. ونشير هنا إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 05/431[1] الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين، إذ تنص المادة 03 منه على "تشمل المساعدة منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

2) - **إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم:** حيث تبدو أهمية هذه الصورة في صعوبة حصول المفرج عنه عن عمل نظرا لتخوف أفراد المجتمع من تشغيل أشخاص مسبوقين قضائيا وخريجي السجون، لذا يتوجب على الهيئات الاجتماعية في الدولة السعي لإيجاد عمل للمحبوسين المفرج عنهم، خاصة أولئك الذين تلقوا تكوينا مهنيا أو تعليميا أثناء عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية، حيث يساعدهم العمل على توفير لقمة العيش وعلى إعادة إدماجهم من جديد في الوسط الاجتماعي.

3) - **إزالة العقبات التي تعترض بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنهم:** حيث يأتي المرض في مقدمة هذه العقبات، زمن ثمة يجب على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه والعناية بالمدمنين على المخدرات، وكذا يجب العمل على تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنهم وإقناعهم

1-انظر، المرسوم التنفيذي رقم 431/05، المؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، ع 74، ص07 .

بتقديم الرعاية لهم حيث يتحقق منها المصلحة العامة عن طريق مساعدته على استعادة علاقته الأسرية وصلاته بالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته[1].

الفرع الثالث: أهداف ومتطلبات الرعاية اللاحقة:

أولا : أهداف الرعاية اللاحقة

تتجسد أهداف الرعاية اللاحقة في كونها ترمي إلى المحافظة على ما تم من خطوات تأهيلية داخل المؤسسة العقابية، وتدعيم هذه الخطوات وتكملتها بإجراءات من شأنها تمنح المفرج عنه من العود إلى الانحراف والإجرام، لذلك فإن أهميتها لا تقل بأي وجه من الوجوه عن مرحلة حجزه، ومن هنا استرعت انتباه العلماء الإجرام وعلماء القانون والقضاة وعلماء الاجتماع الذين عملوا على الأخذ بها وتطويرها حتى تتحقق الغاية الأساسية من فرض العقوبة وهي علاج المجرم حتى يعود عنصرا صالحا في المجتمع [2].

وكذا رعاية أسرته إبان تواجده داخل المؤسسة وقبل الافراج عنه، وحماية الأبناء من أي شخص قد يستغل غياب عائلتها.

العمل على إقناع المفرج عنه بإمكانية العودة إلى جادة الصواب ومساعدته على تحقيق التوبة والعودة إلى طريق المستقيم والالتزام بالسلوك الديني والقانوني الحسن[3].

ثانيا: متطلبات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إن ما يقدم للمحبوس المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة من خدمات الرعاية بجوانبها المتعددة، وهو ما نطلق عليه برامج الرعاية اللاحقة، يرتكز على متطلبات أساسية نبرزها فيما يلي[4] :

- من واجب الدولة حماية المجتمع من آثار الجريمة، بحيث لا ينتهي الأمر بالقبض

1-محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 .

2 Barnes (H,E), teeters, (N,K), New horizons in criminology, U,S,A. 1959, p. 548-549 .

3-د. ابراهيم جابر خالد العبد العزيز،رسالة جامعية، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004، ص 242 وما بعدها.

4-اللجنة الوطنية لرعاية السجناء المفرج عنهم وأسرهم، 2008/02/10، Www.qpcare.org.sa/e

على المجرم وإيداعه السجن، بل يعتمد إلى إصلاح المحبوس ورعايته قبل خروجه من المؤسسة وبعد الافراج عنه لضمان عدم عودته مرة أخرى إلى الإجرام.

وهذا الاصلاح الذي يقدم للمحبوس والمفرج عنه ينبغي أن يكون شاملا لجميع احتياجاته ومتكاملا، بحيث يغطي جميع الأطراف المؤثرة في السجين والمفرج عنه وأبرزها أسرة السجين نفسه.

- إن للمحبوس حق على الدولة والمجتمع في رعايته بصفته إنسانا يتمتع بحقوق،

وله التكريم من الله عز وجل، ثم بصفته مواطنا له حقوق المواطنة، وتبذل كل هذه الجهود حتى لا يعود إلى الجريمة خاصة إذا كانت عرضية أو زلة عابرة[1]

- إن أفضل وسيلة لحماية المجتمع من العود إلى الجريمة هو التكفل الاجتماعي

والنفسي والاقتصادي بالمحبوس المفرج عنه، بشرط ان يكون هذا التكفل بكل منظم ومخطط له بالتنسيق بين جميع الجهات المعنية بأمر من المحبوسين المفرج عنهم.

- إن أسرة المحبوس هي ملجأه الوحيد بعد خروجه من المؤسسة، وعليه، فإن رعاية

هذه الأسرة والمحافظة عليها من التشتت والانحراف خلال فترة وجود المحبوس في المؤسسة العقابية عامل مهم في ضمان عدم المحبوس إلى الانحراف مرة أخرى بعد الافراج [2].

---

[1]-أشرف مصطفى توفيق، الرعاية اللاحقة للمسجونين، مجلة الأمن العام، العدد 160، رمضان 1418 ه، يناير 1998، ص201.

2-عمر خوري، المرجع السابق، ص 448_449 .

الـخـاتـمـــة

من خلال ما درسنا سابقا، نرى أن مؤسسات الدفاع تلعب دورا فعالا في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، إذ تناولنا في هذا الموضوع "دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي في إعادة إدماج المحبوسين" وتطوره من العصور القديمة إذ كانت فكرة العقاب هي القتل والإيلام والذم، إلى أن جاء الاسلام وأنصف في هذا المجال، وامتازت هذه المرحلة بتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية على كل المعاملات، فكانت الحدود والقصاص والدية والتعازير هي الجزاءات المقررة لكل الجرائم المرتكبة في المجتمع.

أما بخصوص العصور الحديثة المعاصرة، كانت هناك ثورة سياسية بين الباحثين السياسيين والاجتماعيين في مجال الدفاع الاجتماعي أمثال "فولتير"، "بنتام"، "هوبز" "جراماتيكا" و "آنسل" الذين غيروا مفهوم الدفاع، حيث أصبح هدف السياسة العقابية لا ينصرف فقط إلى الدفاع عن المجتمع من الحاني فقط، وانما الاهتمام أيضا به ومساعدته على إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه[1].

أما وطنيا، نرى أن المشرع الجزائري من خلال السياسة العقابية الجديدة التي انتهجها غير مفهوم العقاب وأخذ بتوصيات المدارس الكبرى في علم العقاب والتشريعات والمواثيق الدولية، من خلال قانون 05/04 في تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي غلب الطابع الانساني داخل هاته المؤسسات وبين لنا ذلك التطور والتحوّل الوظيفي في الفكر العقابي الذي بات ينظر إلى المجرم بعين الإصلاح والتقويم لا بعين الانتقام والإيلام.

وأصبح هدفها إعادة التربية، التأهيل والإدماج من خلال بث برامج هادفة إلى إصلاح الجاني وإعادة تكييفه، وغمسه في المجتمع ونزعه لفكرة اللوم النفسي وتبديلها بإعادة التفكير في المستقبل والتسامح مع الذات، وخير له أفضل الأساليب والوسائل لتحقيق ذلك، إذ وفر له التعليم إذا كان أميّا، أو مزاولة دراسته من داخل المؤسسة، التكوين المهني لتعلم أي مهنة يريدها وكانت جائزة، بالمساعدة مع المصالح الخارجية لإدارة السجون مع وزارة العدل، بالإضافة إلى ذلك يمكن له إذا كان حسن السيرة والسلوك، مزاولة تكوينه أو دراسته خارج المؤسسة بشرط رجوعه إلى المؤسسة في المساء وفي الأوقات المحددة له، كما له الحق في العمل وتحصيل مبلغ مالي يأوي به نفسه. أما الأساليب التي تكون خارج المؤسسة القائمة على الثقة تكون في الحرية النصفية، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والافراج المشروط، ولا بد على الدولة ملاحقة المفرج عنه ورعايته بعد خروجه من السجن من الناحية النفسية والاجتماعية. وعهد كذلك لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف بمجموعة من الصلاحيات تحت إشراف لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

[1] -عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 457.

كما هيأ له جو عائلي به جميع متطلبات الحياة وما يحتاج إليه داخل المؤسسة من متجر، مصلى، مكتبة بها كتب ومجلات، وخاصة وفر له الرعاية من الناحية الصحية، فلابد من اهتمام النزيل بنظافته الشخصية والمكان الذي يقيم به، مع وفرة عيادة طبية في حالة المرض أو المرض المفاجئ له.

ولكن، بالرغم من الاهتمام الكبير بقطاع السجون والمؤسسات إلا أن هذا الأخير يجب أن يكون مواكبا مع التطور الملحوظ في هذا الزمن، وعلى هذا الأساس نقدم لكم جملة من الاقتراحات التي قد تساهم في عملية الإدماج للمحبوسين قبل دخوله السجن، أثناء أداءه لفترة حبسه، وبعد الافراج عنه:

- بغض النظر عن أسباب فساد الانسان، إلا أن السبب الرئيسي لجعله شخص سيء ومجرم في الحياة هو عائلته، إذ أن التربية حسنة كانت أم سيئة تجعله إما فرد محب للحياة يساهم في تطوير المجتمع، أو شخص لا يبالي ولا ينفع في شيء إلا زيادة المشاكل فيه.
- أما فيما يخص الوضع داخل المؤسسات العقابية، يجب توفير الإمكانيات اللائقة للأنشطة الترفيهية، الثقافية... ويجب أن تكون بوقت كاف لشغل أوقات المحبوسين.
- ضرورة زيارة إمام أو رجل دين مرة واحدة أسبوعيا على الأقل لزرع فيهم الوازع الديني والخلقي، مع انشاء لهم مكان أكثر راحة للصلاة ومتابعة الطقوس الدينية.
- الرقابة الدائمة للموظفين داخل المؤسسة وكيفية معاملتهم للنزلاء.
- عدم التمييز بين السجناء.
- حل مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية بإنشاء مزيد من الورشات والبيئات المفتوحة وبالتالي يحل هذا المشكل ومنها تزيد نسبة العاملين والمؤهلين إدماجيا.
- توفير مناصب شغل لكل مسجون مفرج عنه عقب خروجه من المؤسسة لكي لا يعود للجريمة مرة أخرى، وخاصة أن نسبة العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن مرتفعة في مجتمعنا.

عند هذا الحد نلاحظ أن أساليب الاصلاح والادماج التي طبقها المشرع في كل مرحلة ترمي إلى تحقيق غرض واحد وهو إعادة الإدماج والاصلاح بعد الافراج عنهم.

وفي الأخير نقول، لا يوجد إنسان لا يخطأ هذا ليس عيبا فهو وارد في الطبيعة البشرية، ولكن العيب هو التمادي فيه ولا نتعلم منه، فالإنسان خلق خطّاءا بطبعه. لقوله تعالى في سورة النساء **"فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمَهُ وَأَصْلَحَ فَإِنّ الله يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ"** آية 146.

قـائـمـة الـمراجـع

❖ المراجع باللغة العربية

1) -القوانين :

1 – قانون رقم 04/05 ، مؤرخ في 6 فبراير 2005، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/18 مؤرخ في 30 يناير 2018.

2 – قانون رقم 04/28 ، مؤرخ في 13 فبراير 1982 ، قانون العقوبات الجزائري.

3 – قانون رقم 516/2000 ، مؤرخ في 2000/06/15 ، قانون العقوبات الفرنسي.

2) - الأوامر :

1 – الأمر رقم 02/72 ، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 ، الموافق ل 10 فبراير 1972 ، قانون تنظيم المساجين.

3) - المراسيم :

1 –المرسوم التنفيذي رقم 180/05مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 ه ، الموافق ل 2005/05/17 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، و كيفيات سيرها.

2 –المرسوم التنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في أول صفر 1429 ه ، الموافق ل 19 فبراير 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين.

4) – الكتب العامة :

1 – ابراهيم الشياسي ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت لبنان ، بدون سنة نشر .

2 – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

3 – ابراهيم المرعي ، دور المجتمع المحلي و الأجهزة الرسمية في التعاون مع المؤسسات الإصلاحية ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، 1985.

4 – إسحاق ابراهيم منصور ، موجز علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، العاصمة ، 1982 .

5 – جلال عبد الخالق ، السيد رمضان ، الجريمة و الإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 .

6 – خالفي عبد الرحمان ، العقوبات البديلة ، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2015 .

7 – رمسيس بهنام ، علم مكافحة الاجرام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1993.

8 – سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون ، في ظل التشريع الجزائري ، رؤية عملية تقييمية ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013.

9 -عبد العظيم مرسي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج 02 ، النظرية العامة للعقوبة ، 1989.

10– عبد الكريم نصار ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب ، منشورات جامعة جهان خاصة ، العراق ، 2011 .

11– عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائر – القسم العام - ، نظرية الجريمة و الجزاء ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

12–د. عدنان الدوري ، جناح الأحداث ، ذات السلال ، الكويت ، 1985 .

13– علي عبد الله القهوجي ، فتوح عبد الله الشادلي ، علم الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2003 .

14– علي عبد الواحد ، المسؤولية و الجزاء في الإسلام ، رياض ، عكاز ، 1404 ه.

15 – عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1952.

16– فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 .

17– فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة ، بيروت ، لبنان ، 1975 .

18– كريمة محمد حمزة ، أوضاع مؤسسات الرعاية الإجتماعية و دورها ف خدمة المجتمع العربي الخليجي ، البحرين ، وارة الإعلام ، 1983 .

19–مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، 1979.

20–مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

21 – محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1987.

22 – محمد صبحي نجم، أصول علم العقاب وعلم الاجرام، دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

23 – محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

24–محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

25 – محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة، القاهرة، 1973.

26 – منير العصرة، انحراف الأحداث، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1974.

27 – نور الدين الهنداوي، مبادئ علم العقاب، دراية مقارنة للانظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2004-2005.

5) – الكتب الخاصة :

1 -د. الحاج بدر الدين ، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، دون سنة نشر .

2 – رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، عمان ، الأردن 2005.

3 –د. رشاد أحمد عبد اللطيف ، أساسيات الدفاع الإجتماعي في الخدمة الإجتماعية ، الطبعة الأولى ، تيلفاكس ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .

4 – سعود بن مسفر الوادعي ، فقه السجن و السجناء ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 .

5 – سيد عبد الوهاب ، محاضرات في الدفاع الإجتماعي ، الجمعية العامة للدفاع الإجتماعي ، غير منشور ، القاهرة ، اغسطس ، 1989 .

6 – طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ، في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ، 4 – 2001 .

7 – عبد الحميد رضا عبد العال ، تجارب و خبرات محلية و دولية في الرعاية اللاحقة ، أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه ، بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1408 ه ، 1988 .

8 – عبد الله عبد الغني غانم ، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين و تطبيقاتها في الدول النامية ، مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، سلسلة مكتبة الشرطة ، 1999 .

9 – عبد الوهاب عمر البطراوي ، في الدفاع الإجتماعي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر 1996 .

10 – عز الدين الوداعي ، نظام الإفراج المشروط ، المبسط في القانون الجنائي العام ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2019 .

11 – علي عز الدين الباز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 .

12 –د. علي محمد جعفر ، داء الجريمة ، سياسة الوقاية و العلاج ، أستاذ فيي كلية الحقوق ، الجامعة اللبنانية و جامعة بيروت العربية ، 1423 ه ، 2003 .

13 – عمر خوري ، السياسة العقابية ، دراسة مقارنة في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، 2009 .

14 –د. فرج صالح الهريش ، النظم العقابية ، الطبعة أولى ، الدار الجماهيرية للنشر

و التوزيع و الإعلان ، بنغازي ، ليبيا ، 1992.

15 – محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة، تيلفاكس، الاسكندرية، مصر 2007.

16 – محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة والإنحراف، دار المعرفة الجامعية، مصر،2005.

17 – د. محمد عيد الغريب، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

18 -محمد محمود مصطفى، الدفاع الإجتماعي، القاهرة، مكتبة عين الشمس، 1993.

19–مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والارهابية، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2007.

6) - الرسائل الجامعية :

1 –د. ابراهيم جابر خالد عبد العزيز ، رسالة جامعية ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر و المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية ، اكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، القاهرة ، 2004.

2 – بوعقال فيصل ، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2006.

3 - بوكروح عبد المجيد ، الإفراج المشروط في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1991.

4 – حليش كميلة ، نظام الافراج المشروط في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العقوبة القانونية ، تخصص قانون جنائي و علوك اجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018.

5 – راشدي ليلية ، قمرة آسيا ، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر ، 2017-2018 .

6 - عدي اخلاوي ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد حيضر، بسكرة 2015-2016.

7 – عمايدية مخطارية ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، -دراسة مقارنة- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص المؤسسات والنظم العقابية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة 2015.

8 – فارس هارون ، حمامي كنزة ، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017-2018.

9 - كباسي عبد القادر ، وقيد وداد ، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2016-2017.

10–كلانمر اسماء ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الادماج للمحبوسين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2012.

11– محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002.

12 – مذكرة رقم 96/256 ، مؤرخة في 1996/08/18 ، المتعلقة بالتكافل الصحي للحوامل المحبوسات الموجودات داخل المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي.

13–مذكور وفاء ، السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2018-2019.

7) - المجلات :

1 –أ. مزيان وناس ، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الادماج ، العدد الثاني ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون ، أوت 2005، دار الهدى للطباعة والنشر ، 2005 ، عين مليلة ، الجزائر.

2 - أشرف مصطفى توفيقة، الرعاية اللاحقة للمسجونين ، مجلة الأمن العام ، العدد 160 ، رمضان 1418 ، يناير 1998.

3 – الجريدة الرسمية ، عدد 35 لسنة 2005.

4– بباح ابراهيم ، الافراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر ، المجلد 01 ، عام 09 مارس 2018.

5 – بحري أم الخير ، بوعزم عائشة ، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2023/06/05.

6 – بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير ، نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة امحمد دراية ، ادرار ، 2017/12/01.

6 – درار عبد الهادي ، السوار الالكتروني و مساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 02/15 ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي إيليزي ، الجزائر ، عام 02 ديسمبر 2017.

7 – شرفي منير ، مباركي دليلة ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة ، مجلة المعارف كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، الجزائر المجلد 14 العدد 1، جوان 2019.

8 – صديقي عبد القادر ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية العدد 3 ، 2017.

9 –محمود نجيب حسني ، التهذيب في المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد3 المجلد 10 ، نوفمبر 1967

8) - التوصيات ، الاتفاقيات ، الملاحظات:

1 –توصيات الورشة الخامسة ، المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل ، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة يومي 19 و 20 جانفي 2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوي.

2 –اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم و التربية الاسلامية و التكوين ، بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21.

3 – ملاحظان سجلها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية لسنة 2010.

4 – مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات عند الزيارة الميدانية ، مجلس القضاء ، 09 مارس 2020 ، على الساعة 10:50 صباحا.

9) - المواقع الالكترونية:

اللجنة الوزارية لرعاية السجناء المفرج عنهم و أسرهم ، 2008/02/10

.Www.qpcare.org/sa/e

Www.livepeurtous.com

❖ المراجع باللغة الأجنبية :

1) – المراجع باللغة الفرنسية :

1 – M.Ancel , la défense social nouvelle , un mouvement de politique criminelle humaniste , 3ème éd., Cujas , paris , 1981.

2 – Nesroune Nouare , le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en Droit Algérien , L.G.D.J , paris, 1991.

3 –G. Levasseur, G. Stèfani et R. Jambu-Marlin , criminologie et sciences pénitentiaire, précis Dalloz, 4ème éd. Paris , 1980.

2) - المراجع باللغة الانجليزية :

1 – Barnes (H.E) , teeters , News horizons , 49 in criminology , U.S.A , 1959

الـفـــهـرس

العنوان **الصفحة**

مــقـدمـــة 4
المبحث الأول: ماهية الدفاع الاجتماعي 4
المطلب الأول: تعريفات الدفاع الاجتماعي وتطور حركة الدفاع 5
الفرع الأول: تعريفات الدفاع الاجتماعي 5
الفرع الثاني: تطور حركة الدفاع الإجتماعي 9
الفرع الثالث : أسس الدفاع الإجتماعي 12
المطلب الثاني : أهداف ومبادئ و تقييم الدفاع الإجتماعي 14
الفرع الأول : أهداف الدفاع الاجتماعي 14
الفرع الثاني : مبادئ الدفاع الاجتماعي 15
الفرع الثالث : تقييم حركات الدفاع الإجتماعي 19
أولا : تقييم حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي 19
ثانيا : تقييم حركة الدفاع الإجتماعي الجديد 20
المبحث الثاني : مؤسسات الدفاع الإجتماعي 20
المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج 21
الفرع الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم 21
أولا : تعريف اللجنة 21
ثانيا : تشكيلة اللجنة 21
ثالثا : مهام اللجنة 22
الفرع الثاني : المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون 24
أولا : مهام و تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون : 24
ثانيا :سير المصالح الخارجية لإدارة السجون 25
المطلب الثاني : قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات 27
الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات 27

أولا : تعريف قاضي تطبيق العقوبات: 28
ثانيا : تعيين قاضي تطبيق العقوبات: 28
ثالثا : اختصاصات وسلطات قاضي تطبيق العقوبات 30
الفرع الثاني : لجنة تطبيق العقوبات 33
أولا : تعريف اللجنة 33
ثانيا : تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات 34
ثالثا : مهام اللجنة 34
رابعا: سير اللجنة ودراسة الطلبات 36
الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات 37
أولا : تعريف اللجنة 37
ثانيا : تشكيلة اللجنة 38
ثالثا : سير وصلاحيات لجنة تكييف العقوبات 39
المبحث الأول: أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 51
المطلب الأول : إعادة التربية في البيئة المغلقة: 51
الفرع الأول : تنظيم إعادة التربية وسيرها 52
أولا : الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين: 52
أ ـ الرعاية النفسية : 52
ب ـالرعاية الإجتماعية : 54
ثانيا : الرعاية الصحية للمحبوسين 56
أ ـ أساليب وقائية. 56
ب ـ أساليب علاجية. 57
الفرع الثاني : التعليم و التكوين و التهذيب 57
أولا : التعليم والتكوين المهني 58
1)- التعليم العام: حتى يتحقق التعليم العام غرضه، صنف المشرع المحبوسين على أساس المستوى التعليمي، التي سماها وسائل التعليم 58
2) **-التكوين المهني** 59

ثانيا : التهذيب 59
1) **التهذيب الديني** 60
2) **التهذيب الخلقي**..... 60
الفرع الثالث : تنظيم العمل في البيئة المغلقة: 61
أولا: أغراض العمل العقابي: 62
ثانيا: شروط العمل العقابي:..... 63
المطلب الثاني : إعادة التربية خارج البيئة المغلقة 64
الفرع الأول : الورشات الخارجية..... 64
أولا : التعريف بالورشات الخارجية 64
ثانيا: شروط الاستفادة من الورشات الخارجية 65
ثالثا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية 65
الفرع الثاني : الحرية النصفية 66
أولا : تعريف الحرية النصفية 66
ثانيا : الشروط المقررة لنظام الحرية النصفية..... 66
ثالثا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية 67
الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة..... 67
أولا : تعريفها 67
ثانيا : شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة 68
ثالثا : إجراءت الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة 68
المبحث الثاني: تكييف العقوبة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 69
المطلب الأول : نظام تكييف العقوبة للمحبوسين 69
الفرع الأول : إجازة الخروج..... 69
أولا : تعريف نظام إجازة الخروج..... 69
ثانيا : شروط الاستفادة من تدبير إجازة الخروج..... 70
ثالثا : إجراءات الاستفادة من هذا التدبير..... 71
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 71

أولا: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 71
ثانيا: شروط الوضع تحت التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 72
الفرع الثالث : الإفراج المشروط 74
أولا : تعريف الافراج المشروط 74
ثانيا: الطبيعية القانونية للإفراج المشروط 74
ثالثا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط 75
رابعا : الجهة المختصة 79
خامسا : التزامات المفرج عنه بشرط: 80
سادسا: آثار الإفراج المشروط 82
الفرع الرابع : الوضع تحت المراقبة الالكترونية 83
أولا : تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية 83
ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية 83
ثالثا : ضوابط الوضع تحت المراقبة الالكترونية 87
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم . 89
الفرع الأول : تعريف وأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 90
أولا : تعريف الرعاية اللاحقة 90
ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة 90
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 92
الفرع الثالث: أهداف ومتطلبات الرعاية اللاحقة: 93
أولا : أهداف الرعاية اللاحقة 93
ثانيا: متطلبات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 93
الـخـاتـمـــة 95
قـائـمـة الـمراجـع 111
الـفــهـرس 111

مـلخص مذكرة الماستر

اعتمد المشرع الجزائري على سياسة عقابية أساسها الدفاع الاجتماعي،حيث أعطت المفهوم الحقيقي للغرض من العقاب وهو التربية وإعادة الادماج، من خلال تركيزها على الوظيفة الاصلاحية للعقوبة والتأهيليةللجاني بمساعدة الهيئات المكلفة بذلك، المتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، لتكون المؤسسات العقابية مؤسسات ذات طابع انساني بالدرجة الأولى، وذلك من خلال تبنيها للأمر رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي كرس مجموعة الأساليب والأليات التي تطبق على النزيل وخارجها، ليصبح فردا إيجابيا وإحاطته برعاية لاحقة بعد الافراج عنه، للقضاء على الظاهرة الاجرامية أو مكافحتها على الأقل.

الكلمات المفتاحية:

1/ سياسة عقابية 2/ إعادة الإدماج 3/ الوظيفة الإصلاحية 4/ المؤسسات العقابية 5/ البيئة المغلقة 6/ الرعاية اللاحقة

Abstract of Master'sThesis

The Algerian legislator has on a punitive policy based on social defense, as it gave the true concept of the purpose of punishment, which is education and reintegration, by focusing on the correctional function of punishment and rehabilitation of the offender with the assistance of the bodies in charge of this, represented by the Inter-Ministerial Committee for the Coordination of Activities for the Education and Social Reintegration of Detainees.

Penal institutions are primarily humanitarian institutions, through their adoption of Order No. 05/04 containing the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Detainees, which enshrines a set of methods and mechanisms applied to inmates inside and outside the closed environment, to become a positive individual and to surround him with aftercare after his release, to eliminate or at least combat the criminal phenomenon.

Keywords:

1/Punitive policy **2/** Reintegration **3/**Correctional function **4 /**Penal institutions **5**/Closed environment **6/** Aftercare